

قتل النساء في المجتمع الفلسطيني

التمييز والعنف ضد النساء ...

تربة القتل الخصبة

تقرير تحليلي

حول حالات قتل النساء التي رصدها ووثقها المركز خلال الأعوام 2016 - 2018

إعداد الباحث: نبيل دويكات

مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي, 2019

شكر وتقدير

يتقدم مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي بخالص الشكر والتقدير لكل الافراد والمؤسسات الرسمية وغير الرسمية الذين قدموا كل ما يمكن من المساعدة في رصد وتوثيق المعلومات والبيانات الخاصة بتوثيق حالات قتل النساء، والتي كان لها أثر مهم في اعداد هذه الدراسة واخراجها الى النور.

كما يتقدم المركز بالشكر والتقدير لكل من:

الزميل نبيل دويكات

مسؤول البحث والمناصرة في المركز على متابعة انجاز هذه الدراسة

الزميلة ريم النتشة

منسقة العمل الميداني في المركز على متابعة عمليات الرصد والتوثيق

الزميلات الباحثات الميدانيات:

يارا العبوة

حلوة صقر

ندوة البرغوثي

فايزة أبو شمسية

سارة داوود

اللواتي ساهمن بجهودهن في متابعة رصد حالات القتل في كافة انحاء الوطن، وتوثيقها، وقدرتهن على تحدي الصعوبات والمعيقات المختلفة التي واجهتهن خلال عملهن الميداني والى كل الزميلات اللواتي ساهمن في الاطلاع على النسخة الأولية من الدراسة ووضع الملاحظات المناسبة لإخراجها بهذه الصورة

جدول المحتويات

رقم الصفحة	العنوان
4	تقديم
7	الفصل الأول: منهجية اعداد التقرير
12	الفصل الثاني: العنف... التربة الخصبة التي تنمو فيها ثقافة القتل
14	القسم الاول: العنف ضد النساء في السياق التاريخي
21	القسم الثاني: العنف ضد النساء في السياق القانوني
24	الفصل الثالث: القتل حصيلة العنف... الثقافة المجتمعية والقانون
25	أولاً: عمليات الرصد والتوثيق
25	ثانياً: حالات القتل التي تم توثيقها، الاعداد والمعلومات الديموغرافية
36	ثالثاً: مناقشة البيانات
46	الفصل الرابع: قتل النساء... الاستخلاصات والتوصيات
51	الخلاصة والتوصيات
55	دراسة تحليلية قانونية على القرارات الصادرة بالقضية الجنائية رقم 108/2014
71	المراجع
80	ملخص التقرير باللغة الإنجليزية



تقديم

جريباً على ما دأب عليه مركز المرأة لإرشاد القانوني والاجتماعي طوال أكثر من عشرين سنة ماضية، فإننا نقدم لكم هذا العام حصيلة جهدنا في مجال رصد وتوثيق وتحليل حالات قتل النساء طوال ثلاث سنوات (2016-2018). حرص المركز على إيلاء أهمية استثنائية في برامجه وخطط عمله لمواجهة التمييز والعنف ضد النساء في المجالات كافة، وخاصة العنف في أصعب وأكثر تجلياته انتهاكاً لحقوق الانسان واهمها الحق الأساسي في الحياة.

منذ العام 1998 حرص المركز على تنظيم جهد خاص لرصد وتوثيق كل عملية قتل لامرأة فلسطينية مهما كانت الأسباب والذرائع، المُعلن عنها او المخفية، ومن ثم اصدار تقرير تحليلي دوري (كل عامين على الاغلب) يتناول فيه من منظور تحليلي نسوي أبرز الوقائع والنتائج التي يمكن استخلاصها في سياق مواجهة العنف عامة والقتل خاصة ضد النساء. ويتزامن إصدار هذا التقرير مع تزايد اهتمام الرأي المحلي والاقليمي والدولي في قضية الشابة الضحية إسرائ غريب التي قتلت في شهر آب عام 2019 نتيجة تعرضها للعنف الأسري.

خلال العشرين سنة الماضية تمكن المركز بالشراكة مع كل الهيئات والمؤسسات المعنية من ابراز قضية قتل النساء نتيجة العنف المجتمعي الداخلي، ووضعها على طاولة البحث والنقاش المجتمعي، بعد ان كانت الظاهرة من القضايا المحظور التحدث عنها علناً امام عامة المجتمع ومؤسساته، بل كان يتم اعتبارها قضية «اسرية» خاصة ويُحظر على الآخرين التحدث حولها او مناقشتها تحت أي ظرف من الظروف. وهكذا كانت النساء تُقتل في المرة الأولى ويُنتزعَ منها الحق في الحياة، ثم تقتل مرة أخرى بهالة الصمت التي تفرضها العادات والتقاليد الاجتماعية حول عملية القتل وظروفها واسبابها وملابساتها، بل حتى انعكاساتها وآثارها السلبية على النساء والاسرة والمجتمع.

ولذلك فإننا لن نتمكن حالياً من اجراء عملية مقارنة بالأرقام والإحصاءات حول حالات قتل النساء عبر العقود القليلة الماضية. فالمعلومات بالكاد تكون متوفرة في الأيام القليلة التي تحيط بأي عملية قتل، ولا تلبث ان تتلاشى حد الاختفاء بعد أسابيع او أشهر قليلة من حدوثها، وهكذا وعلى مر السنين يصبح الحديث حولها ليس فقط تدخلا في خصوصيات الاسر وامورها الداخلية، بل يتحول من يقوم بذلك الى متهم بأنه «يزعزع» السلم المجتمعي بإثارته لقضايا تُعتبر قضايا يفضل الجميع نسيانها وعدم الخوض فيها. وبذلك تكتمل حلقات العنف والقتل بالسكوت والصمت واغلاق كل الملف نهائياً، وربما حتى سحب اية تفاصيل حوله من الذاكرة الفردية والجماعية. ولذلك فان المقارنة

الممكنة حالياً هي المقارنة الكيفية او النوعية التي يمكننا من خلالها قياس مدى التقدم الذي تم احرازه في مجال مواجهة العنف والقتل ضد النساء .

نحن نتقدم اذن في عملية المواجهة، بل تمكنا على مدار السنوات الماضية من تحويل بعض قضايا قتل النساء والفتيات الى قضية رأي عام كقضية الفتاة (آية برادعيه) و(نانسي زيون) ومؤخراً (اسراء غريب) وتحولت قضايا قتلهن الى قضايا وعناوين مجتمعية حملت علامات فارقة في احداث التغيير المجتمعي المنشود (القانوني والثقافي) لطبي هذه الحقبة المؤلمة في حياة مجتمعنا، وضمان وجود منظومة حماية اجتماعية وقانونية للنساء والفتيات ضحايا العنف، وضمان وصول النساء ضحايا العنف والقتل إلى حقهن في العدالة.

وفي هذا الإطار، فقد ضمنا التقرير تعليقاً قانونياً على الأحكام القضائية ذات الصلة بمقتل المغدورة سهى الديك لنضع القارئ/ة ومن خلال المراقبة الحثيثة لسير العدالة، بغرض إبراز العقبات الاجتماعية والقانونية التي لازالت تعترض وصول النساء ضحايا القتل إلى العدالة.

نقدم في هذا التقرير تحليلاً معمقاً لظروف وأسباب وملايسات قتل (76) امرأة وفتاة على مدار الأعوام الثلاث (2016-2018) في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة. وهي تتضمن حالات القتل المباشر والوفاة في ظروف غامضة، والانتحار (أو الاستنحار أو الاجبار على الانتحار)، وقد واجه مركز المرأة ولازال، الكثير من الصعوبات والمعوقات في جمع المعلومات والحقائق الموثقة حول كل حالة قتل.

تعرضنا في أحيان عديدة للنقد، بل أحيانا للهجوم، بسبب دور المركز في الرصد والتوثيق، الذي أصبح بمثابة مرجعية للكثير من المؤسسات العاملة في مجال مواجهة العنف وقتل النساء، الرسمية وغير الرسمية. ولعل أبرز النقد الموجه الى المركز هو اننا نقدم احصائيات تنطوي على ارقام مرتفعة لعدد حالات النساء المغدورات كل عام. هذا بالتحديد ما كنا نتميز به منذ بداية العمل في الرصد والتوثيق لحالات قتل النساء. بالمعنى الادق فقد جرى في أحيان عديدة اتهام المركز بأنه يقوم بعملية «تضخيم» لأرقام واحصائيات قتل النساء، وهذا الاتهام كان يستند بالأساس الى بعض الاحصائيات التي تقدمها هيئات ومؤسسات أخرى.

لكن هذا الاتهام بالذات هو ما ميز عمل المركز طوال السنوات الماضية، حيث نمتلك رؤية واضحة ومحددة تنطوي على تعريف محدد للمفاهيم والمصطلحات أكثر دقة وشمولية من أي تعريف آخر، وتعريفنا مستند الى رؤية نسوية تحليلية لواقع الثقافة المجتمعية



ونظرة المجتمع للنساء. وهو ما سيتناوله التقرير لاحقاً بالنقاش والتوضيح. حيث سنعرض في التقرير رؤيتنا لهذا الأمر، وأسباب اختلاف الاحصائيات التي نقدمها عن ارقام واحصائيات بعض المؤسسات الأخرى. وهذا يستند الى تعريفات مختلفة للمفاهيم المتداولة ذات الصلة بالموضوع.

لم نحصر تعريفنا لقتل النساء بذلك المفهوم الشائع والمتداول على نطاق واسع وهو القتل المرتبط بما يسمى «شرف العائلة»، واعتمدنا مفهوماً أوسع. وهكذا فان تعريفنا يشمل أي عملية قتل لامرأة او فتاة مهما كانت الأسباب والذرائع، بل يمتد التعريف ليتناول بالنقاش بعض المفاهيم السائدة، والتي يمكن ان تستتر خلفها، بعض عمليات قتل النساء كمفهوم «الانتحار» ومفهوم «السقوط من مكان مرتفع» او «الوفاة ظروف غامضة» وهي جميعها تؤدي الى انتزاع الحياة للنساء والفتيات.

نقدم في نهاية تقريرنا أبرز الاستنتاجات والاستخلاصات التي توصلنا اليها استناداً الى تحليلنا للحالات التي رصدناها، وقدمنا مجموعة من التوصيات والمقترحات التي ينبغي تأطيرها في برامج ومحاور عمل لكل المؤسسات المجتمعية العاملة في مجال محاربة العنف والتمييز ضد النساء وبشكل خاص مواجهة ظاهرة قتل النساء.

رندا سنيورة

المديرة العامة

مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي

The background is a solid teal color. It features several abstract, rounded rectangular shapes and arrows. One large arrow points from the top right towards the center. Another large arrow points from the bottom left towards the center. There are also smaller, rounded rectangular shapes scattered around the central text.

الفصل الأول: منهجية اعداد التقرير



تمهيد

يأتي هذا التقرير في إطار استراتيجية وعمل مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي من أجل تسليط الضوء على ظاهرة قتل النساء، حجم انتشارها وابعادها وآثارها وانعكاساتها المختلفة، ووضعها كقضية عامة ومجتمعية على بساط البحث والنقاش المجتمعي، وعلى طاولة صناع القرار. وتحويلها من قضية خاصة الى قضية مجتمعية عامة، تحظى بالاهتمام المناسب، للسير قدما من أجل ايجاد الحلول والمعالجات للقضاء على الظاهرة، سواء على المستوى الثقافي العام او على مستوى تطوير منظومة التشريعات التي من شأنها التصدي لكافة أنماط السلوك الإجرامي والمبني على النوع الاجتماعي، من خلال سن قوانين توقع إحكام رادعة بحق مرتكبي جرائم قتل النساء.

يتناول هذ التقرير جرائم قتل النساء التي وقعت خلال الأعوام 2016-2018، مسلطا الضوء على عدد وطبيعة وتوزيع حالات القتل التي تم رصدتها وتوثيقها وغيرها من المعلومات التفصيلية المتعلقة بالنساء المقتولات وظروف وملابسات قتلهن. ويكشف التقرير استمرار ذات المسلسل من جرائم القتل ضد النساء، واطهرت نتائج عملية الرصد والتوثيق التي عمل عليها المركز خلال الثلاث أعوام المذكورة ان هناك ما مجموعه (76) جريمة قتل وقعت بحق نساء وفتيات في الضفة الغربية وقطاع غزة.

يعرض التقرير في فصوله المختلفة البيانات والإحصائيات والمعلومات المتعلقة بضحايا جرائم القتل، وظروف وملابسات حدوثها وبعض لنتائج التي أدت اليها، كما يتناول تحليلا اوليا لهذه الجرائم مستندا الى رؤية ورسالة مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي التي تتبنى الفكر النسوي القائم الى المناداة بالعدالة والمساواة ونبذ كل اشكال وأنواع التمييز والاضطهاد ضد النساء وانتهاك حقوقهن في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية وعلى رأسها حقهن الأساسي الذي نصت عليه كل المواثيق والأعراف الإنسانية في الحياة.

ويقدم التقرير كذلك ملخص للنتائج التي توصل اليها التحليل والتوصيات المبنية على ذلك، دون إعادة او تكرار للنتائج والتوصيات التي تطرقت لها التقارير السابقة خلال العشرين سنة الماضية. ويتضمن التقرير كذلك عرضا مفصلا للتحليل القانوني والاجتماعي الذي اجراه مستشار قانوني خارجي لتطورات ومراحل تسلسل الاحكم القضائية الصادرة في قضية واحدة من قضايا القتل التي حصلت لإحدى النساء المغدورات، والتوصيات التي ترتبت على هذا التحليل.

يؤكد المركز في هذا التقرير أيضا ما كان قد توصل اليه في تقارير سابقة بأنه لا يزال هناك اختلاف وتباينات في الأرقام والإحصاءات والبيانات المتعلقة بجرائم قتل النساء،

وهو ما تم ارجاعه سابقا الى عوامل مختلفة لها علاقة بالمنهجية المتبعة في عملية رصد وتوثيق قضايا قتل النساء، ورؤية الأطراف ذات العلاقة لذلك، والبعد الجغرافي التي تغطيه عملية الرصد والتوثيق للأطراف المختلفة، أيضا أنواع وأشكال الجرائم التي ترتكب. محاولا في نفس الوقت تطوير منهجية رصد وتوثيق مستجيبة للنوع الاجتماعي. تأتي أهمية هذا التقرير في كونه استمرارية ذات النهج المعتمد منذ ما يقارب عشرون عام في رصد وتوثيق قتل النساء، وتحليل ما يتم رسده وتوثيقه ليضيف على البناء الذي خطه مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي عبر إصداره سلسلة تقارير وأوراق وتحليلات وهي:

- دراسة قتل النساء في المجتمع الفلسطيني للدكتورة نادرة كيفوركينان في العام 2001
- تقرير جرائم قتل النساء في فلسطين للدكتورة لميس أبو نحلة للعام 2004-2006
- تقرير نساء بلا أسماء للأعوام 2007-2010
- تحليل الأحكام القضائية الصادرة بحق مرتكبي جرائم قتل النساء.
- تقرير نساء مستباحة أرواحهن، تحليل الحالات الموثقة في الأعوام 2012-2013.
- تقرير جرائم قتل النساء في فلسطين بين الثقافة السائدة ومتطلبات التغيير، حول حالات القتل التي رسدها المركز ووثقتها خلال الأعوام 2014-2015

أهداف التقرير

- توفير تحليل من منظور ورؤية نسوية للإبعاد والعوامل والتداعيات المختلفة لجرائم قتل النساء في المجتمع الفلسطيني.
- توفير الإحصائيات والبيانات المستندة الى الرؤية النسوية في موضوع جرائم قتل النساء.
- تسليط الضوء على أبرز واهم النتائج التي يشير اليها تحليل ظروف وملابسات قتل النساء والفتيات التي تم رسدها وتوثيقها.
- تقديم المقترحات والتوصيات التي يمكنها ان تساهم في محاربة الظاهرة.



منهجية التقرير

يعتمد هذا التقرير منهجية التحليل النوعي للمعلومات والبيانات التي تم رصدها وتوثيقها للنساء والفتيات المقتولات خلال الأعوام (2016 - 2018) وهذه المنهجية المتبعة من قبل المركز في العرض والتحليل استندت دائماً الى عدة مرتكزات وهي:

- مراجعة وتحليل الدراسات والتقارير السابقة التي تناولت البحث في العنف والتمييز ضد النساء عامة كمدخل وارضية لجرائم قتل النساء عموماً والمجتمع الفلسطيني خاصة.
- عرض نتائج الرصد والتوثيق التي قام بها مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي (الاستمارات والتقارير والوثائق الداعمة).
- جلسات نقاش مع مختصين/ات من العاملين/ات في مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي.
- المتابعة المستمرة والتواصل بين الباحثات الميدانيات ومنسقة البرنامج لتحليل التحديات والمعوقات التي واجهتهن اثناء عملية الرصد والتوثيق.

آلية التوثيق وجمع المعلومات

يعمل فريق مكون من (7) من الباحثات الميدانيات في عملية رصد وتوثيق كل ما يتعلق بجرائم قتل النساء في فلسطين، يتوزعن على محافظات الضفة الغربية بما فيها القدس وقطاع غزة. وقام المركز على مدار السنوات الماضية بتأهيل وتدريب الباحثات الميدانيات على عملية الرصد والتوثيق وآلية جمع البيانات والمعلومات من العديد من المصادر والمؤسسات المجتمعية الرسمية وغير الرسمية كجهاز الشرطة والنيابة العامة ومؤسسات المجتمع المدني المختلفة ووسائل الاعلام، والمحيط الاجتماعي للفتيات والنساء المقتولات كالعائلة، الأصدقاء والجيران وغيرها من المصادر المتوفرة.

خلال متابعة المركز عبر السنوات الماضية لعملية الرصد والتوثيق ودور الباحثات الميدانيات والتقييم المستمر للبيانات التي يجري جمعها وتوثيقها، وكذلك عملية التقييم المتواصلة لمجريات وتفصيل عمليات التوثيق، فقد حرص المركز على مواصلة تطوير آلية العمل والتوثيق والاستمارات والتقارير التي تقوم الباحثات الميدانيات بجمعها في سياق عملية الرصد والتوثيق.

يقدم المركز بكل وحداته وفروعه كل التسهيلات والدعم الفني واللوجستي والمعنوي اللازم للباحثات لتحفيزهن خلال عمل الرصد والتوثيق والتصدي لأية صعوبات تعترضهن خلال

ذلك، وتزويدهن بكتب ووثائق التغطية اللازمة التي تمكنهن من التواصل مع الجهات الرسمية والحصول منها على المعلومات والبيانات الرسمية الموثقة. ورغم ذلك فإنه هناك جملة من المعوقات التي وقفت باستمرار كتحدٍ رئيسي كعقبة أمام المركز والباحثات في جمع المعلومات، وخاصة من المحيط الاجتماعي والعائلي المحيط بالمرأة أو الفتاة المقتولة، حيث لا تزال الثقافة المجتمعية عموماً تحيط عمليات القتل بإطار كبير من السرية والخصوصية التي تحد من حجم المعلومات المتوفرة.

الصعوبات التي واجهت إعداد التقرير

❖ عدم وجود توافق مشترك بين الأطراف ذات العلاقة للأسباب والعواقب المترتبة على جرائم قتل النساء، مما يعيق عملية التحليل الشمولي للظاهرة، والإجماع على أشكال تدخل مناسبة، وعكسها في دراسات معتمدة من قبل الجهات الرسمية وغير الرسمية للدقة في تحديد مدى انتشار الظاهرة وتوسعها.

❖ استمرار الاختلاف والتباين في الأرقام والإحصائيات، وعدم وجود قواسم مشتركة بين الأطراف المعنية كافة على تعريف موحد لمصطلح جرائم قتل النساء.

❖ استخدام مصادر متعددة ومنهجيات مختلفة في رصد وتوثيق حالات القتل مما يؤدي أحياناً إلى تصنيف خاطئ للجرائم، مثل الانتحار، السقوط من مكان مرتفع... الخ. وهو ما ينعكس على وضوح حجم الظاهرة وتداعياتها.

❖ صعوبة الحصول على بيانات كاملة متعلقة بقضايا القتل مثل بيانات جهات إنفاذ القانون أو مسار إجراءات التقاضي، وتقتصر المعلومات المتاحة، في غالبية الأحيان على معلومات عامة جداً وفضفاضة، ولا تتضمن الكثير من التفاصيل والمجريات التي يمكن أن تخدم عملية التوثيق والتحليل اللاحق لمجريات القضايا، وهو ما يعيق الحصول على البيانات الكافية لإجراء تقييم موضوعي للخطر المحيط بالنساء.

❖ عدم رغبة العائلات خاصة والمحيط الاجتماعي للمقتولة، و/أو عدم تعاونها في توفير المعلومات اللازمة المتعلقة بجريمة القتل، و/أو تقديم معلومات غير صحيحة في أحيان أخرى للباحثات الميدانيات حول ظروف وملابسات القتل.

الفصل الثاني: العنف ... التربة الخصبة التي تنمو فيها

ثقافة القتل



مقدمة

لا تزال النساء الفلسطينيات تعاني من عنف مجتمعي داخلي يستند الى موروث ثقافي ابوي بطريركي يقوم على التمييز ضد النساء في مجمل جوانب الحياة. ويجد هذا التمييز تجلياته في القوانين والانظمة السائدة والسارية في فلسطين حتى الآن، رغم بعض التطور والتقدم «النظري» الحاصل في بعضها. ومعدلات العنف ضد النساء لا تزال مرتفعة، وظاهرة قتل النساء لا تزال تنتهك ابط واهم حقوق الانسان وهو الحق في الحياة. وتعاني النساء من صعوبات كثيرة في الحصول على حقوقهن الكاملة والمتساوية في التعليم والصحة وميراث العائلة، وكذلك في الحق في العمل والاجر المتساوي وحقوق الملكية والسكن، فيما تحرمهن بعض القوانين من الكثير من الحقوق المترتبة على الزواج او انتهائه. واجمالا لا يزال العنف المجتمعي الداخلي قائما ويشكل اضافة الى عنف الاحتلال عبئا يثقل كاهل النساء ويضعهن في مواجهة صعبة وطويلة مع التمييز والعنف ضدهن.

تعاني المرأة الفلسطينية من عنف مركب (احتلالي، مجتمعي من خلال النظام الابوي والتمييز في القوانين). فالاحتلال الاسرائيلي يمارس عنف ضد المرأة الفلسطينية كالقتل والاعتقال والاصابة، وانتهاك مختلف الحقوق كالإقامة والسكن والتنقل والحرمان من الحصول الصحة والتعليم والضمان الاجتماعي... وغيرها من الحقوق، وتمتد لتشمل الانعكاسات والنتائج السلبية التي يتركها عنف الاحتلال ضد المجتمع الفلسطيني على المرأة الفلسطينية. فسياسة القتل والاعتقال والجرح والحصار والافتحامات ومصادرة الارض وبناء المستوطنات وتدمير الممتلكات وهدم المنازل تؤدي في مجملها الى آثار اجتماعية واقتصادية ونفسية على المرأة واستقرارها وحقوقها المختلفة في الحياة داخل اسر مستقرة، وتسهم في زيادة العنف الاسري والمجتمعي.

وتتحمل النساء اعباء مضاعفة عند استشهاد او اعتقال او جرح أحد افراد الاسرة، وتتحول في معظم الحالات الى رب الاسرة الوحيد. وكذلك الحال عند مصادرة ارض الاسرة ومصدر رزقها وحياتها، او عند هدم منزل العائلة حيث لا تفقد فقط حقها في السكن والاستقرار في ظروف نفسية واجتماعية، وانما يزداد العبء النفسي الواقع عليها في توفير العناية والرعاية لأسرتها التي تشتت بفعل ذلك.



القسم الاول: العنف ضد النساء في السياق التاريخي

العنف ضد النساء ظاهرة منتشرة في المجتمعات البشرية على امتداد عصور التاريخ، وغير مقتصرة على شريحة اجتماعية معينة، وغير مرتبطة بأي من اعتبارات اخرى كالدين، العنصر، العرق، اللون. وتعكس نفسها في كل مجالات الحياة، وتطال آثارها السلبية تطور المجتمعات، مثلما تطال فرص وامكانيات نمو وتطور المرأة ودورها ومكانتها في هذه المجتمعات. يستند العنف الى ثقافة ذكورية قائمة على النظام البطريكي الابوي الذي يكرس القوة والنفوذ بأيدي الذكور، مقابل القمع والسيطرة على النساء، وعزلهن عن المشاركة في الحياة المجتمعية العامة، وحصر دورهن ومشاركتهم في إطار دور محدد استنادا الى اعتبارات بيولوجية-جنسية يدور في محيط الإطار والعمل المرتبط بالمنزل والاعمال المنزلية والحيز الخاص المرتبط بهما.

خلال مراجعة لأكثر من ثمانين دراسة ومسحاً اجتماعياً في خمسين دولة ظهر ان ما بين 10% - 60% من النساء المتزوجات اللواتي سبق لهن الزواج او اللواتي كانت لهن علاقات حميمة (الا انهن غير متزوجات رسمياً) تعرضن لعنف جسدي. ومعظم تلك الدراسات اظهرت ان ما بين 20% - 50% من اولئك النساء افادت انها تعرضت للعنف الجسدي على الاقل مرة واحدة خلال كل فترة حياتها مع زوجها او شريكها. في اثيوبيا 29% - 49% من النساء اللواتي تتراوح اعمارهن من 15 - 49 عام افادت انها تعرضت للعنف الجسدي خلال الاثني عشر شهرا التي سبقت اجراء الدراسة، وخلال كل فترة حياتها، على التوالي.

في بنغلادش 19% من النساء البالغات من العمر 15 - 49 عام تعرضن للعنف الجسدي من قبل ازواجهن خلال العام الذي سبق الدراسة، في حيت تعرضت لهذا العنف 40% منهن خلال علاقتهن الزوجية. 30% من النساء في فنلندا البالغات من العمر 18 - 74 عام افدن انهن تعرضن للعنف الجسدي خلال فترة حياتهن. وبالنسبة للنساء البالغات من العمر 20 - 60 عام في النرويج افادت 18% منهن انهن تعرضن للعنف الجسدي من زوجها خلال فترة حياتها الزوجية (أ.د محمد الحاج يحيى، 2013 نقلا عن آخرون).

اشارت دراسات اخرى ان 42% من النساء في بنغلادش تعرضن لعنف جنسي من قبل زوجها خلال فترة حياتها الزوجية، وفي البرازيل كانت النسبة 14%، وفي اثيوبيا 59%. في حين يظهر ان هناك نقص واضح في الدراسات التي تتناول العنف النفسي والاقتصادي والاجتماعي ضد النساء في الكثير من دول العالم (أ.د محمد الحاج يحيى، 2013 نقلا عن آخرون).

عربيا تبين ان واحدة من بين كل ثلاث نساء مصريات تعرضت للضرب على يد زوجها مرة واحدة على الاقل خلال فترة زواجهما. وفي دراسة اخرى ظهر ان 18% من النساء

المشاركات في الدراسة تعرضن لعنف نفسي من زوجها خلال فترة زواجهما، وافادت 7% منهن بتعرضها لعنف جنسي من زوجها خلال كل فترة زواجهما. وفي الاردن افادت 21% من النساء انها تعرضت لعنف جسدي من قبل زوجها خلال كل فترة الزواج، بينما 12% منهن تعرضت لعنف جسدي خلال العام الذي سبق الدراسة، بينما 20% منهن تعرضن لعنف نفسي، 8% لعنف جنسي من زوجها خلال فترة الزواج (أ.د محمد الحاج يحيى، 2013 نقلا عن آخرون).

يأخذ العنف معاني وترجمات مختلفة في سياق معقد ومتشابك كالسياق الفلسطيني. حيث لا يزال المجتمع الفلسطيني في غالبيته يتأثر بسياسات التشريد والاقتلاع والقمع وعلاقات السيطرة الخارجية المتواصلة منذ أكثر من قرن من الزمان. وهو ما ترك بصمات واضحة ومحدده، وتشوهات في النمو والتطور الطبيعي لهذا المجتمع، وانعكس سلبا على مجمل مجالات وجوانب حياته السياسية والاجتماعية والقانونية.

هناك تداخل وتشابك في علاقات القمع والسيطرة والقوة والاضطهاد الخارجي، المتمثل في العدو والاحتلال مترابطا مع علاقات القوة والسيطرة القائمة بين الشرائح والفئات الاجتماعية المختلفة في المجتمع نفسه، وفي ظل ثقافة ابوية بطيركية تعمل على ترسيخ واعداد انتاج ثقافة الهيمنة والاضطهاد.

اولا: تعريف مفهوم العنف ضد المرأة

رغم الاهتمام المتزايد بمفهوم «العنف ضد النساء»، الا انه يصعب إيجاد معنى موحد ومتفق عليه لهذا المفهوم. وهناك الكثير من المصطلحات المستخدمة في أنحاء عديدة من العالم، وفي نظريات وحقول اجتماعية واقتصادية ونفسية مختلفة. وأكثر النماذج شيوعاً هو مصطلح «العنف الاسري»، لكن هناك اتفاق عالمي آخذ بالازدياد على انه يجب التعامل مع «العنف ضد النساء» على انه عنف مبني على النوع الاجتماعي، بغض النظر عن حدوثه داخل الاسرة او خارجها، لأنه محصلة للمكانة المتدنية للمرأة في الاسرة والمجتمع مقارنة بالمكانة الأعلى للرجل. (أ.د محمد الحاج يحيى 2013).

اعتمد الاعلان العالمي بشأن القضاء على العنف ضد المرأة في العام 1993 تعريفا للعنف يشمل سلسلة واسعة من الأفعال التي تتضمن العنف الجسدي، اللفظي، الجنسي، النفسي، كما يشمل العنف الاقتصادي والاجتماعي، سواء حدث داخل إطار الاسرة او في المدى الاجتماعي الواسع. أما اتفاقية مجلس أوروبا لمنع العنف ضد المرأة ومكافحته، والعنف المنزلي المعروفة باسم



«اتفاقية إسطنبول»¹ فقد أضافت إلى تعريف مفهوم العنف ضد المرأة مفهوم العنف المنزلي، ففي المادة (3) من الاتفاقية أشارت الفقرة (أ) إلى مفهوم العنف ضد المرأة بأنه «انتهاك لحقوق الإنسان، وشكل من أشكال التمييز ضد المرأة، وهو يعني أعمال العنف القائمة على النوع كافة، التي تسبب للمرأة أضراراً أو آلاماً بدنية، أو جنسية، أو نفسية، أو اقتصادية، بما فيها التهديد بالقيام بمثل هذه الأعمال، أو الإكراه أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء أكان ذلك في الحياة العامة أم الخاصة». فيما أشارت الفقرة (ب) إلى أن مفهوم العنف المنزلي يعني «كافة أعمال العنف الجسدي، أو الجنسي، أو النفسي، أو الاقتصادي التي تقع ضمن الأسرة، أو في المنزل، أو بين الزوجين، أو العشيرين السابقين، أو الحاليين، بصرف النظر عن كون الجاني يقيم مع الضحية أو كان يقيم معها»².

في السياق الفلسطيني ورغم ان هناك تباينات في تعريف العنف، والامور التي يتم التركيز عليها خلال التعريف تبعا لتباين منطلقات هذا التعريف واهدافه. كالناشطات والفاعلات والمدافعات والقانونيين /ات ومقدمي الخدمات. الا انه من الناحية النظرية هناك ما يشبه الاجماع على التعريف الذي اعتمده الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني خلال مسح العنف في المجتمع الفلسطيني عام 2011، والذي أشرفت عليه لجنة وطنية عامة مكونة من (17) من ممثلي المؤسسات والهيئات الرسمية وغير الرسمية، الوطنية والدولية حيث يشير الى ان «العنف ضد النساء: هو العنف الموجه ضد النساء بجميع أشكاله، الجسدي، النفسي، الجنسي، اللفظي، الحرمان الاجتماعي والاقتصادي والتهديد بهذه الأعمال، والإكراه وسائر أشكال الحرمان من الحرية وذلك بسبب كونها انثى، سواء كان بشكل مباشر أو غير مباشر، ويؤدي الى الحاق ضرر أو ألم جسدياً أو نفسياً أو جنسياً أو عقلياً أو اجتماعياً أو اقتصادياً بها، سواء حدث ذلك في الحياة العامة او الخاصة»³.

واعتمدت هذا التعريف كذلك اللجنة الوطنية لمناهضة العنف ضد النساء التي تشكلت بقرار رسمي من مجلس الوزراء الفلسطيني في العام 2008 من وزارات شؤون المرأة، الشؤون الاجتماعية (التنمية الاجتماعية لاحقاً)، العدل، الداخلية، التربية والتعليم العالي، الصحة، العمل، الاعلام، الأوقاف والشؤون الدينية، ديوان قاضي القضاة، دار الافتاء الفلسطينية، وحدة شؤون المحافظات في مكتب الرئيس، الأمانة العامة للاتحاد العام للمرأة الفلسطينية ومنتمى المنظمات الاهلية الفلسطينية لمناهضة العنف ضد المرأة، وهي

1. الاتفاقية التي أبرمها المجلس الأوروبي، وفتح باب التوقيع عليها في 11-أيار-2011 بإسطنبول-وهدفتم إلى منع العنف، وحماية الضحايا، ووضع حد لإفلات مرتكبي الجرائم من العقاب، ووقع عليها حتى منتصف عام 2017 خمس وأربعون (45) دولة، إضافة إلى الاتحاد الأوروبي.
2. عنف ضد المرأة والخدمات المقدمة للنساء المعنفات في محافظة الخليل، 2019.
3. الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، 2012، مسح العنف في المجتمع الفلسطيني، 2011، النتائج الرئيسية. رام الله فلسطين-ص 39.

اللجنة التي تم تكليفها بإنجاز الاستراتيجية الوطنية لمناهضة العنف ضد النساء في المجتمع الفلسطيني للأعوام 2011 - 2019. (وزارة شؤون المرأة، فلسطين).

ثانياً: واقع العنف ضد النساء في المجتمع الفلسطيني

فلسطينياً هناك ما يشبه الاجماع على ان للعنف ضد النساء مصدرين رئيسيين:

عنف الاحتلال الاسرائيلي

عنف مباشر وغير مباشر ناتج عن وجود الاحتلال الاسرائيلي وسياساته ضد الشعب الفلسطيني في القتل والتدمير والاعتقال والحرمان من الحقوق السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية المختلفة، وفي مقدمتها الحرمان من حق الاستقلال وتقرير المصير، وتطوير وتنمية المجتمع الفلسطيني بحرية ودون تدخل أدى في محصلته النهائية الى ارتفاع نسبة الاسر الفلسطينية التي تعيها نساء الى ما يقارب 35% من مجمل الاسر.

مسح العنف الاسري في فلسطين بين ان «حوالي نصف الاسر الفلسطينية تعرضت لعنف بشكل مباشر من قبل قوات الاحتلال/ المستوطنين خلال الفترة التي سبقت تموز/ 2010. وتعرض 3% من الاطفال الذكور في العمر 12 - 17 عام لعنف جسدي من قبل الاحتلال والمستوطنين خلال العام الذي سبق الدراسة، في حين بلغت النسبة بين الاناث 0.4%، بينما تعرض 6% من الاطفال الذكور و1.2% من الاناث في نفس الفئة العمرية لعنف نفسي من قبل الاحتلال والمستوطنين خلال العام الذي سبق الدراسة. 13.4% من الذكور و2.3% من الاناث في الفئة العمرية من 18-29 عام الذين لم يسبق لهم الزواج تعرضوا لعنف نفسي على حواجز الاحتلال خلال العام الذي سبق الدراسة. 3.3% من النساء اللواتي سبق لهن الزواج تعرضن لعنف نفسي على حواجز الاحتلال. 18% من الاسر الفلسطينية وافرادها تعرضوا لعنف اقتصادي، 50% من الاسر تعرضت لعنف سياسي، من الاحتلال والمستوطنين (الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، 2012).

وثق مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي جملة من الانتهاكات الإسرائيلية خلال «مسيرات العودة» السلمية التي ابتدأت في قطاع غزة شهر آذار 2018، حيث قام الاحتلال الإسرائيلي باستهداف المواطنين بالرصاص الحي لقتلهم، بما فيهم النساء بشكل واضح ومباشر. وقد برزت العديد من الانتهاكات الصارخة للقانون الإنساني الدولي، التي تضمنت: الاستهداف القاتل والمباشر للمواطنين العزل الذين لم يشكّلوا أيّ خطر على حياة أحد، واستهداف المدافعين عن حقوق الإنسان بما فيهم الطواقم الطبية والصحفيون



ات والمتطوعون /ات، والاستخدام المفرط للقوة، واستخدام الأسلحة المحرمة دولياً (مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي، 2018).

العنف المجتمعي الداخلي

عنف ناتج عن الثقافة البطريركية الابوية السائدة في المجتمع الفلسطيني، والتي تقوم على التمييز ضد المرأة، وينتج عنها اختلال في علاقات القوة والسيطرة في المجتمع يتيح للذكور السيطرة على المرأة وحرمانها من حريتها وحقوقها في مختلف مجالات الحياة، ويشمل ذلك ممارسة التمييز والعنف ضدها، بأشكاله ومستوياته المختلفة، وصولاً إلى الحرمان من أبسط الحقوق التي نصت عليها المواثيق والمعاهدات الدولية والديانات السماوية وهي الحق في الحياة.

أظهر مسح العنف الاسري ان حوالي 37% من النساء اللواتي سبق لهن الزواج تعرضن لاحد اشكال العنف من قبل أزواجهن 29.9% في الضفة الغربية مقابل 51.1% في قطاع غزة وبلغت نسبة اللواتي تعرضن لعنف نفسي مرة واحدة على الأقل من هؤلاء السيدات 58.6%، 55.1% تعرضن لعنف اقتصادي، 54.8% لعنف اجتماعي، 23.5% لعنف جسدي، 11.8% لعنف جنسي⁴ (الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، 2012).

ثالثاً: اشكال العنف الاكثر شيوعاً

بالنسبة لأنواع وأشكال العنف المجتمعي الاكثر انتشاراً وشيوعاً ضد النساء الفلسطينيات فان أخطر اشكاله هو الخطر على الحياة، فلا تزال ظاهرة قتل النساء مستمرة، في ظل استمرار الارضية القانونية والثقافية التي تبيح قتل النساء وتعطي الفرصة للجناة للإفلات من العقاب على جرائمهم. قائمة اشكال العنف الاخرى فهي طويلة وتشمل التزويج المبكر للفتيات والعنف الجسدي والنفسي واللفظي والجنسي. ويتم انتهاك حقوق النساء الصحية والاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية، في ظل ثقافة تقوم على التمييز في مختلف جوانب الحياة. رغم ان هناك تغيير إيجابي الحاصل خلال السنوات الاخيرة في تفكيك منظومة التمييز والعنف ضد النساء⁵.

4. هنا يجدر الإشارة الى ان الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني يعكف حالياً على تنفيذ مسح للعنف الاسري في فلسطين، وهو المسح الثالث الذي يجري تنفيذه على المستوى الوطني، حيث تم الأول في العام ٢٠٠٥ والثاني عام ٢٠١١، ومن المتوقع ان ينتهي العمل به خلال العام ٢٠١٩.

5. انظر تقرير مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي الذي قدمه الى مقرة الأمم المتحدة الخاصة بمناهضة العنف ضد المرأة السيدة دوبرافكا سيمونوفيتش خلال زيارتها الرسمية للأراضي الفلسطينية ما بين ١٧-٢٣ أيلول، ٢٠١٦.

هناك عنف ناتج عن حالة التشتت التي يعيشها المجتمع الفلسطيني في تجمعات متباينة في الظروف والشروط السياسية والقانونية والاجتماعية التي تعيش فيها في الضفة الغربية وقطاع غزة والقدس وداخل الخط الأخضر وفي دول اللجوء والشتات، وظهر هناك ما أصبح يعرف باسم «العنف العابر للحدود». حيث تقطيع التواصل الانساني دون قيود ادارية واقتصادية وقانونية وسياسية. فالمرأة الفلسطينية التي تحمل هوية الضفة الغربية لا تستطيع الاقامة في القدس ولا في داخل فلسطين (داخل الخط الاخضر) حتى لو تزوجت من فلسطيني، وهذا يترتب عليه فقدانها رزمه من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية. وتشتت الاسر بين فلسطين والاردن والضفة وغزة والقدس وداخل الخط الاخضر وفي البلدان الاخرى جعل هذه الحدود تلقي بأنواع متنوعة من العنف في العلاقات الاسرية. ونتيجة التباينات في الانظمة السياسية والقانونية لا تستطيع المرأة الحفاظ على حقوقها الفردية والاسرية. واثبتت تجربة المحاكم الشرعية ان هناك العديد من القضايا العالقة في المحاكم الشرعية نتيجة قرارات المحاكم في هذه دول ومناطق مختلفة ولا يمكن تنفيذها وبالتالي تضيع فيها الحقوق (دائرة الارشاد والاصلاح الاسري في المحاكم الشرعية ، 2016).

رصد مركز المرأة للإرشاد القانوني (76) حالة قتل لنساء فلسطينيات خلال الأعوام من (2016 حتى نهاية عام 2018). وهناك قائمة طويلة لأشكال العنف الأخرى تشمل: التزويج المبكر للفتيات، والعنف الجسدي والنفسي واللفظي والجنسي. وقائمة أخرى طويلة لحقوق النساء التي يتم انتهاكها وتشمل الحقوق الصحية، والاقتصادية، والاجتماعية، والسياسية، والثقافية، في ظل ثقافة تقوم على التمييز في مختلف جوانب الحياة.

أشارت إحصائيات وزارة التنمية الاجتماعية إلى أن عدد نساء ضحايا العنف المبني على النوع الاجتماعي، اللواتي تم التعاطي مع قضاياهن في المديرية المختلفة خلال العام 2017، على سبيل المثال كان (336) امرأة، (36%) منهن تعرضن لعنف نفسي، و(28%) لعنف جسدي، و(7.5%) لتحرش جنسي، و(7.2%) لعنف اقتصادي، و(6.7%) لحجز حرية، و(5.6%) لخطورة عالية على الحياة، و(3%) اغتصاب، و(1.6%) إجبار على الزواج، و(1.5%) الحض على البغاء، و(2.1%) لعنف إلكتروني (وزارة التنمية الاجتماعية، التقرير الإحصائي السنوي للعام 2017).

في دراسة حول العنف والخدمات المقدمة للنساء المعنفات في محافظة الخليل أشار مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي الى انه رغم تعدد اشكال العنف الا انه من المهم الادراك ان العنف ضد النساء مركّب، حيث لوحظ الكثير من حالات النساء اللواتي يلجأن إلى المؤسسات التي تقدّم خدمات الإرشاد والحماية للنساء من العنف عانين من وجود أكثر من شكل من أشكال العنف، رغم أن العنف الجسدي هو العنف الأبرز في كل



حالات العنف وانتهاك الحقوق، إلا أنه لا يمكن فصله، بل يتداخل مع الأشكال الأخرى من العنف مثل العنف الاقتصادي، والنفسي، والحرمان من الحقوق والفرص المختلفة، والعنف السياسي، ومنع مشاركة المرأة في الحياة السياسية، كما يرتبط ويتداخل مع العنف القانوني، والحرمان من الحقوق الصحية، وغيرها من أشكال العنف (مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي، 2019).

وهناك عنف مبطن مسكوت عنه في الثقافة المجتمعية، وهو موجود ومعروف ولكن لا يتم الحديث عنه في إطار الثقافة القائمة على اعتباره قضية أسرية خاصة لا يتوجب التدخل فيها أو الحديث عنها. وهناك عنف اقتصادي، وتزويج قسري و/أو مبكر للفتيات، عنف لفظي ونفسي وجسدي وجنسي وعنف إلكتروني ظهر خلال السنوات الأخيرة وغيرها من أشكال العنف، ويبقى أخطر أشكال هذا العنف وأشدها هو القتل والاعتداء على حق النساء في الحياة (مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي، 2019).

رابعاً: قتل النساء في المجتمع الفلسطيني

خلال العام 2015 تم رصد وتوثيق (15) حادثة قتل لنساء وفتيات فلسطينيات، في حين تم رصد (23) حالة قتل أخرى خلال العام (2016) (مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي، 2016)، ورصد المركز قتل (29) امرأة وفتاة خلال العام 2017، بينما رصد (24) عملية قتل أخرى خلال العام 2018.

جاءت هذه الأرقام رغم الجهد الذي تقوم به العديد من المؤسسات الرسمية وغير الرسمية في سبيل توفير الحماية للنساء والفتيات المهدهدات حياتهن بالخطر، من خلال توفير خدمة الإقامة في «بيوت الأمان» سواء التابع للمركز منها، أو تلك التابعة لمؤسسات أخرى كوزارة التنمية الاجتماعية. توجهت إلى المركز (560) امرأة وفتاة خلال العام 2015 للحصول على الدعم والإرشاد القانوني والاجتماعي بخصوص انتهاكات لحقوقهن المختلفة. وتم خلال العام تأمين الحماية ل (60) امرأة كانت حياتهن مهدهدات بالخطر، عبر تحويلهن للإقامة في «البيت الآمن» التابع للمركز⁶. وخلال عام 2016 استقبل المركز (424) امرأة وفتاة لتقديم الخدمات المختلفة لهن، فيما واصلت القانونيات والاختصاصيات متابعة (184) قضية من الأعوام السابقة، وتم تحويل (25) امرأة وفتاة للإقامة في «البيت الآمن» (مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي، التقرير السنوي للعام 2017).

واستقبلت مرشدات المرأة في مديريات الشؤون الاجتماعية (307) حالات خلال عام 2015، اقتضت الضرورة إدخال (61) امرأة وفتاة إلى البيت الآمن (وزارة التنمية الاجتماعية،

6. مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي، نشرة المركز السنوية، ٢٠١٦، صفحة (١٤-١٥)

التقرير الإحصائي للعام 2015). وفي العام 2016 استقبلت (874) امرأة وفتاة أخرى، واقتضت الضرورة تحويل (40) الى مركز حماية وتمكين المرأة والاسرة «محور» (وزارة التنمية الاجتماعية، التقرير الاحصائي السنوي للعام 2016).

بالطبع فان كل/ او بعض الحالات التي استقبلتها مديريات الشؤون الاجتماعية ومركز المرأة للإرشاد القانوني وغيرها من المؤسسات النسوية والحقوقية العاملة في المجال وجرى تحويلها الى الإقامة في البيوت الآمنة كان يمكن ان يكون بعضها من بين ضحايا القتل.

من ناحية أخرى فانه هناك العديد من المؤشرات التي تشير الى ان ثقافة الصمت على العنف ضد المرأة، سواء الصمت والتغاضي المجتمعي، او ذلك الصمت المفروض على النساء ضحايا هذا العنف أنفسهن تتسبب في إحجام بعض النساء والفتيات عن التوجه الى المراكز والمؤسسات المختلفة التي يمكنها تقديم المساعدة لهن، وبالتالي فان هناك مصداقية للنتيجة التي يمكن الوصول اليها وهي ان الأرقام المعروفة حاليا للعنف ضد النساء هي اقل من الواقع القائم حاليا.

القسم الثاني: العنف ضد النساء في السياق القانوني

القضايا القانونية الرئيسية ذات العلاقة بموضوع العنف ضد المرأة

ينصب التركيز على عنوانين رئيسيين ذات صلة بقضايا قتل النساء هما قانون الاحوال الشخصية وقانون العقوبات، حيث نجد جذور العنف ضد المرأة في نصوص هذه القوانين التمييزية، وتمتد الى مجمل البنية الثقافية والقانونية القائمة في المجتمع. اما بالنسبة لقانون حماية الاسرة من العنف فهو قانون مستحدث وتم انجاز مسودة لهذا القانون بالشراكة بين مؤسسات المجتمع المدني ووزارتي المرأة والتنمية الاجتماعية، ويجري العمل منذ عدة سنوات للدفع باتجاه إقرار هذا القانون، ولم تتجح حتى الآن هذه الجهود في تحقيق ذلك الهدف.

قانون العقوبات الساري حاليا هو قانون العقوبات الأردني رقم (16) للعام 1960 في الضفة الغربية وقانون العقوبات الانتدابي رقم (74) لسنة 1936. الذي يتضمن مجموعة من المواد والنصوص التي تعزز تبعية ودونية النساء وخاصة المرتبطة منها بظاهرة قتل النساء. ويرجع ذلك للفكر الأبوي الذكوري السائد في المجتمع الفلسطيني والذي يستفيد منه الرجال فقط في قتل قريباتهم أو زوجاتهم من خلال تقديم الأرضية القانونية المتفهمة لقتل النساء وتخفيف العقوبات على الجناة. وكذلك الحال في جرائم الايذاء داخل الاسرة، والاعتداءات الجنسية التي تضع المرأة عموما في موقع الملام والمتهم، وتضع الكثير من



التعقيدات والصعوبات في اثبات وقوع جرائم الاعتداء، وغياب مواد تجرم اغتصاب الزوجات والتحرش الجنسي (مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي، 2016).

قوانين العائلة والاحوال الشخصية تعالج مجموعة من القضايا التي تتعلق بالولاية في عقد الزواج، وسن الزواج، والطلاق، وتعدد الزوجات، والحضانة والعدة، والميراث وغيرها من القضايا التي تتعلق بالزواج وآثاره. القانون الساري حالياً هو قانون الاحوال الشخصية الأردني المؤقت رقم (61) لسنة 1976 المطبق في الضفة الغربية، وقانون حقوق العائلة رقم (303) للعام 1954 في قطاع غزة. وهي تتضمن الكثير من النصوص والمواد القانونية التي تميز ضد المرأة وتنتهك حقوقها في القضايا وعناوين مثل الولاية في الزواج، حق الزواج والطلاق، سن الزواج، حضانة الأطفال، الحقوق الارثية، حقوق النفقة للزوجة والأطفال.⁷ تتضمن النصوص غياب و/او ضعف في اية مواد تضمن توفير الحماية الاقتصادية للمرأة داخل الاسرة. وهذه القوانين عموماً تستند بالأساس الى مصدرها الوحيد وهو الشريعة الإسلامية، بينما تترك القضايا الأسرية للمواطنين المسيحيين الى أحكام الكنيسة الخاصة بالأفراد ولا تدخل ضمن إطار القانون العام (مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي، 2016).

التطورات والتغييرات في القوانين والانظمة

حصلت مجموعة من التطورات القانونية ذات العلاقة بالتمييز والعنف ضد المرأة. فقد ارسيت وثيقة الاستقلال التي اقرها المجلس الوطني الفلسطيني في العام 1988، وهو اعلى سلطة تمثيلية لدى الشعب الفلسطيني، الاساس القانوني والوطني لمبدأ المساواة للفلسطينيين، ونصت الوثيقة على ان «دولة فلسطين هي للفلسطينيين أينما كانوا؛ فيها يطورون هويتهم الوطنية والثقافية، ويتمتعون بالمساواة الكاملة في الحقوق، وتسان فيها معتقداتهم الدينية والسياسية وكرامتهم الإنسانية، في ظل نظام ديمقراطي برلماني، يقوم على أساس حرية الرأي وحرية تكوين الأحزاب ورعاية الأغلبية حقوق الأقلية واحترام الأقلية قرارات الأغلبية، وعلى العدل الاجتماعي والمساواة وعدم التمييز في الحقوق العامة على أساس العرق أو الدين أو اللون أو بين المرأة والرجل، في ظل دستور يؤمن سيادة القانون والقضاء المستقل وعلى أساس الوفاء الكامل لتراث فلسطين الروحي والحضاري في التسامح والتعايش السمع بين الأديان عبر القرون.» (دولة فلسطين، 2017).

ونص القانون الاساسي الفلسطيني المعدل في عام 2003، في المادة (9) على ان «الفلسطينيون أمام القانون والقضاء سواء لا تمييز بينهم بسبب العرق أو الجنس أو اللون أو الدين أو الرأي

7. للمزيد من التفاصيل يمكن الاطلاع على المذكرة الفلسطينية الخاصة بتعديل قانون الاحوال الشخصية الصادرة عن ائتلاف قانون الاحوال الشخصية الفلسطيني الخاص بالحملة الاقليمية لتعديل قانون الاحوال الشخصية في كل من: الاردن، مصر، فلسطين ولبنان والمنشورة على الموقع الالكتروني لمركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي على الرابط التالي:

السياسي أو الإعاقة»، والمادة (10) من نفس القانون التي تنص على «1- حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ملزمة وواجبة الاحترام. 2- تعمل السلطة الوطنية الفلسطينية دون إبطاء على الانضمام إلى الإعلانات والمواثيق الإقليمية والدولية التي تحمي حقوق الإنسان»⁸. الأمر الذي اعتبر الأساس القانوني الذي يتحدث عن المساواة بالنسبة للنساء في المجتمع الفلسطيني. كما توجد منظومة من التشريعات الفلسطينية والتي أحدثت تطورا باتجاه المساواة مثل قانون العمل الفلسطيني، قانون الخدمة المدنية، والعديد من القوانين الأخرى. وأصدر الرئيس الفلسطيني مجموعة من القرارات والمراسيم الرئاسية بتعديل و/أو تعطيل بعض المواد والنصوص القانونية في قانون العقوبات الساري. وكذلك قانون الأحوال الشخصية والتي تساهم في الحد من العنف ضد المرأة. في قانون العقوبات الغاء العمل بالمادة (340) من قانون رقم 16 لعام 1960، والمادة (18) من قانون الانتداب لعام 1936 في قطاع غزة، وكذلك تعديل المادة (98) من القانون رقم (16) لعام 1960.

صادقت الحكومة الفلسطينية على نظام التحويل الوطني للنساء المعنفات نهاية عام 2013، واعتماده على المستوى الوطني. وهو عبارة عن بروتوكول أخلاقي وبروتوكولات عمل للمكلفين بإنفاذ القانون، ومقدمي/ات الخدمات الصحية من وزارة الصحة والأخصائيات الاجتماعيات في وزارة التنمية الاجتماعية، ومؤسسات المجتمع المدني خاصة المؤسسات النسوية التي تستقبل حالات العنف ضد المرأة. وتأسيس بيوت الحماية والأمان للنساء والفتيات المعنفات، وتبني سلسلة من الأنظمة والإجراءات التي تسهل وتدعم عمل هذه البيوت في استقبال وحماية النساء المهدهد حياتهن بالخطر. وإنشاء وتطوير وحدات حماية الأسرة في جهاز الشرطة الفلسطينية منذ العام 2008، وكذلك الأمر لاستحداث وحدة حماية الأسرة في مكتب النائب العام مطلع العام 2016 (مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي، 2016).



اتخذ مجلس الوزراء الفلسطيني مجموعة من الأنظمة والقرارات للنهوض بواقع المرأة وتعزيز مساواتها. وانضمت فلسطين في نيسان عام 2014 الى سلسلة من المعاهدات والمواثيق الدولية ومن بينها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة «سيداو» دون اية تحفظات على موادها وبنودها. وهذا يعني التزام الإرادة السياسية العليا بكامل بنود ونصوص هذه الاتفاقيات والمواثيق في مجال المساواة وعدم التمييز بين المرأة والرجل، وعن الالتزام باتخاذ كافة الإجراءات والتدابير التي تحظر التمييز وتعمل على مكافحته. وتعترف دولة فلسطين بإعلان الأمم المتحدة الخاص بالقضاء على العنف ضد المرأة وتحتفل او تشارك في احتفالات الستة عشر يوما لمناهضة العنف ضد المرأة (دولة فلسطين، 2017).

8. (منظومة التشريعات في فلسطين «المقتضي») الموقع الإلكتروني، تاريخ الدخول آذار ٢٠١٩

<http://muqtafi.birzeit.edu/pg/getleg.asp?id=14138>



الفصل الثالث: القتل حصيلة العنف... الثقافة المجتمعية والقانون



مقدمة

سوف نتناول في هذا الفصل حصيلة الجهد الذي قام به المركز في رصد وتوثيق «قتل» النساء في المجتمع الفلسطيني خلال ثلاث سنوات (2016 - 2018). ونرصد خلال ذلك أبرز التطورات والتفاعلات المرتبطة بذلك، خاصة انه يأتي في ظل تغييرات سياسية وقانونية عديدة ومنها على سبيل المثال مصادقة فلسطين على اتفاقية القضاء على كافة اشكال التمييز ضد المرأة «سيداو» في نيسان 2014. واستحقاقات هذه المصادقة وتفاعلها على المستويات السياسية والقانونية والاجتماعية.

أولاً: عمليات الرصد والتوثيق

استمر المركز في برنامجه الأساسي في رصد وتوثيق عمليات القتل⁹ للنساء في المجتمع الفلسطيني، حيث دأب على ذلك منذ ما يقارب عشرين عاماً. حيث يتولى فريق من الباحثات الميدانيات في مختلف محافظات الضفة الغربية وقطاع غزة رصد أي حالة قتل ومن ثم اتباع سلسلة من الإجراءات في عملية جمع المعلومات والوثائق المرتبطة بعملية القتل، والظروف المحيطة بها، ومحاولة إجراء مقابلات ميدانية والحصول على شهادات موثقة من اشخاص محيطين بالضحية او العائلة، في محاولة لرسم أوضح لظروف وأسباب القتل وعملية القتل نفسها وخلفياتها. وقد عمل المركز بصورة مستمرة على تقييم عملية الرصد والتوثيق من خلال المتابعة المستمرة لما تقوم به الباحثات الميدانيات، والصعوبات والتحديات التي يواجهنها خلال عملهن، وإمكانية وكيفية التغلب على تلك الصعوبات. سوف نعرض نتائج عمليات الرصد والتوثيق خلال الثلاث سنوات الماضية. ثم نتناول بالتحليل أبرز النتائج التي سجلناها خلال هذه الفترة، وكذلك سوف نعرض عدد من نماذج الحالات التي تم رصدها وتوثيقها، ونتناول بالنقاش التفصيلي واقع هذه الحالات وتفاصيلها والتطورات المرتبطة بها.

ثانياً: حالات القتل التي تم توثيقها، الاعداد والمعلومات الديموغرافية

تمكن المركز من رصد (76) حالة قتل لنساء وفتيات فلسطينيات خلال الثلاث سنوات الماضية في الضفة الغربية، بما فيها القدس، وقطاع غزة.


9. سوف نتناول لاحقاً معنى مفهوم القتل




توزيع حالات القتل حسب السنوات

توزعت حالات القتل على الثلاث سنوات بواقع (40) حالة قتل في الضفة الغربية مقابل (36) في قطاع غزة. أما بالنسبة للسنوات فقد بلغ عدد حالات القتل خلال العام 2016 ما مجموعه (23) حالة في كل من الضفة الغربية (12) حالة وقطاع غزة (11) حالة، بينما كانت في العام 2017 بمجموع (29) امرأة (14) منها في الضفة الغربية مقابل (15) في قطاع غزة. وفي العام 2018 بلغ عدد حالات القتل في الضفة الغربية (14) مقابل (10) في قطاع غزة بمجموع (24) حالة.

رسم بياني رقم (1) عدد حالات القتل في الضفة الغربية وقطاع غزة حسب السنة




رسم بياني رقم (2) عدد حالات القتل في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة حسب السنة



توزيع حالات القتل حسب الفئة العمرية

تظهر الاحصائيات خلال الثلاث سنوات ان أكثر الفئات العمرية تعرضا للقتل هي الفئة العمرية (18 - 29) عام حيث بلغ عددها (28) حالة قتل في الضفة الغربية وقطاع غزة خلال الثلاث سنوات (2016 - 2018) بنسبة (37%) من مجموع حالات القتل. تليها الفئة العمرية من عمر (0 - 18) عام ونسبتها (18%) من مجموع الحالات، تلتها الفئة العمرية من عمر (30 - 39) عام وعددها (14) حالة بنسبة (18%) من مجموع الحالات. ثم الفئة العمرية (40 - 49) عام بمجموع (13) حالة خلال 3 سنوات ونسبتها (17%) من مجموع الحالات، كما يظهر في الرسم البياني رقم (3) ادناه.

رسم بياني رقم (3) عدد حالات القتل في الضفة الغربية وقطاع غزة حسب الفئة العمرية




توزيع حالات القتل حسب الحالة الاجتماعية

يظهر الرسم البياني رقم (4) ادناه ان أكثر حالات القتل خلال الثلاث سنوات تمت للنساء والفتيات العزباوات حيث وصل عدد المقتولات من هذه الفئة الى (32) امرأة وفتاة، وبنسبة (42%) من اجمالي مجموع النساء المقتولات، وتقاربها نسبة النساء المتزوجات المقتولات بمجموع (31) ونسبة (41%) من المجموع العام. فيما قتلت (6) مطلقات بنسبة (8%)، واربعة واحدة.




رسم بياني رقم (4) حالات القتل في الضفة الغربية وقطاع غزة حسب الحالة الاجتماعية



حالات القتل حسب التحصيل الأكاديمي

وفق الرسم البياني رقم (5) ادناه يظهر ان التحصيل الأكاديمي لما يقارب نصف عدد النساء والفتيات المقتولات كان في تصنيف الفئة من ثانوية عامة وأدنى، حيث بلغ عددهن (37) بنسبة (49%) من اجمالي العدد خلال الثلاث سنوات. اما بالنسبة للمقتولات اللواتي كان تحصيلهن جامعيًا (انهين دبلوم، او بكالوريوس، او لا زلن على مقاعد الدراسة الجامعية) فقد بلغت نسبتهم (29%) من مجموع النساء والفتيات المقتولات. فيما كانت هناك امرأة واحدة مقتولة حاصلة على درجة الدكتوراه، بينما كانت هناك قتيلة أخرى ذات إعاقة، ولم تتوفر لدينا معلومات كافية حول (15) من الفتيات والنساء المقتولات.

رسم بياني رقم (5) حالات القتل في الضفة الغربية وقطاع غزة حسب التحصيل الأكاديمي



حالات القتل حسب عدد الأطفال

حسب الاحصائيات التي تم جمعها في الميدان فقد توفرت معلومات حول عدد الأطفال لدى النساء المتزوجات. فان هناك (19) حالة من النساء المقتولات لم تتمكن الباحثات الميدانيات من الحصول على معلومات كافية بشأن وجود او عدم وجود أطفال، وبالإجمال فانه من بين عدد (31) متزوجة من بين النساء المقتولات فانه توفرت لنا بيانات حول حالة وجود او عدم وجود أطفال لدى (19) منهن. وكما يظهر في الرسم البياني رقم (6) ادناه فان (49%) من النساء والفتيات المقتولات لا يوجد لديهن أطفال، بمجموع (37) امرأة وفتاة. في حين انه لدى (19) من مجموع المقتولات خلال السنوات الثلاث تبين وجود أطفال لديهن بأعمار مختلفة وموزعين بين الجنسين ذكورا واناثا. اما العدد الإجمالي للأطفال فهو (64) طفل. في حين ان احدهن قتلت وهي في مرحلة الحمل، حيث تبين انها كانت تحمل توأم.

هذه القضية تشير الى أحد اهم الانعكاسات المترتبة على موضوع قتل النساء، إضافة الى الابعاد الخطيرة المترتبة على النساء المقتولات من حيث حرمانهن من ابسط الحقوق وهو الحق في الحياة، وما يتركه ذلك من تأثير نفسي ومعنوي على النساء عموما، واستمرار وجود القتل كسلاح قائم في وجوههن. فان الانعكاسات الأخرى لا تقل أهمية عن ذلك، حيث تمتد لتشمل اسر النساء المقتولات، وخاصة اطفالهن. وتشمل هذه الآثار الجوانب الاجتماعية والاقتصادية وحتى النفسية للأطفال.

(أش) أم لخمسة أطفال وهي الزوجة الثانية لزوجها، كانت تحب زوجها وأبنائها وتدافع عنهم بشكل مستمر، تعرضت للقتل في شجار عائلي على يد شقيق زوجها وابنه، تقول أمها وعمتها اللواتي يكين بحرقه على فقدانها: إلى جانب أطفالها الصغار الذين ينادون أمهم بشكل مستمر، حيث هم الآن عند جدتهم والدة أمهم، حيث تحتضنهم عوضاً عن أمهم»¹⁰.

«اما في حالة (ك.م) ابنة 24 عاماً، فهي أم لطفلين كانوا لا زالوا أجنة في رحمها حين قتلت، في الشهر الثامن من عمرهم التكويني، لم يشاء القدر أن يموتوا في رحم أمهم، على يد جدهم، الذي لم يكتفِ لهذا الوضع والاحساس، وقام بقتل ابنته بكل تبجح وسط أهل زوجها، بعد أن طلب مقابلتها، حيث قدم خصيصاً لتنفيذ جريمته من محافظة أخرى، متجهاً إلى المحافظة التي تسكن فيها، لتستقر رصاصه خرجت من مسدسه في صدرها»¹¹.

10. مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي، ٢٠١٧، تقرير (أش) تقرير توثيق حالات القتل للعام ٢٠١٧ من تقارير توثيق حالات القتل


11. مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي، ٢٠١٧، تقرير (ك.م) تقرير توثيق حالات القتل للعام ٢٠١٧ من تقارير توثيق حالات القتل



سينشأ الأطفال في هذه الاسر التي قتلت فيها نساء نشأة غير سوية من الناحية الاجتماعية والنفسية، وستبقى تداعيات قتل أمهات الأطفال او شقيقاتهم او قريباتهم علامة فارقة تصاحبهم طوال حياتهم نفسيا، وسوف تترك بصمات واضحة على علاقاتهم الاجتماعية بمحيطهم الاجتماعي، سواء داخل الاسرة او خارجها. وعلى المدى البعيد سيكون الاثر أكبر تعقيدا على الأطفال الاناث منهم، حيث في الغالب سيحملن «وصمة» اجتماعية تصاحبهن مدى الحياة.

من ناحية ثانية فان إعادة تأهيل هؤلاء الأطفال من اجل تخطى الآثار السلبية سوف يترك عبئاً كبير على مؤسسات المجتمع المختلفة التي سوف تنفق الكثير من الموارد من اجل إعادة استيعاب وإعادة تأهيل هؤلاء الأطفال. وهذا ما يزيد التكلفة البشرية والاقتصادية لقتل النساء إضافة الى تكلفته المعنوية والنفسية والاجتماعية.


رسم بياني رقم (6) حالات القتل حسب وجود اطفال



طريقة القتل (الوفاة)

يتوفر لدينا قائمة طويلة من طرق القتل (الوفاة) والوسائل التي استخدمت للقتل او أسباب الوفاة، نورد هنا جدولاً لحالات القتل حسب تصنيف القتل او (الوفاة) او الطريقة التي تم استخدامها من مجموع حالات النساء والفتيات ال (76) اللواتي تم رصد وتوثيق حالات قتلهن وهي:

رسم بياني رقم (7) حالات القتل حسب «الطريقة»



توضيحات حول «طريقة» القتل: لمزيد من التوضيح لكيفية تصنيف حالات القتل بهذه الطريقة فإننا سوف نلحق التوضيح التالي مرفقا بالرسم البياني رقم (7) أعلاه، حيث تم تصنيف ثلاثة مفاهيم رئيسية هي: الانتحار، القتل، أخرى كالتالي، علماً انه لم تتوفر معطيات كافية لدينا حول تلك الحالات التي تم تصنيفها تحت بند (انتحار) وهل الضحية انتحرت فعلاً، ام أجبرت على الانتحار ام قُتلت وتم الادعاء بانها انتحرت، وهذا ما سنتطرق له لاحقاً:

القتل:

القتل بالضرب: حيث تحت هذا التصنيف قمنا برصد حالة قتل واحدة بالضرب وحالتين أخريين بالضرب ثم الخنق.

الخنق: رصدنا (8) حالات قتل بالخنق منها خنق بواسطة منديل، تكميم الافواه، شالة، والايدي.

حرق: حالتي طعن وحرق، وحالة حرق ثم اغتصاب. طعن: عدا عن حالتي الطعن والحرق هناك حالة طعن وضرب وأربعة حالات أخرى طعن بسكاكين.

شنق: حالتي شنق، حيث هنا ميزنا بين مفهوم «خنق» أعلاه ونقصد هنا بالشنق: مثل الحبل او المنديل لغرض تعليق الضحية.



إطلاق النار (رصاص): باستخدام سلاح ناري حيث رصدنا هنا (9) حالات قتل بهذه الطريقة.

الانتحار: القاء نفسها في بئر، القاء نفسها من علو، تناول مبيد حشري، تناول سم فئران، شقن نفسها بواسطة (حبل، منديل، سلك كهرباء، تقطيع شرايين)، حرق.

أخرى: تسريب غاز، جلطة قلبية، غرق في بئر/ البحر، تناول مبيد حشري عن طريق الخطأ، إطلاق النار على نفسها بالخطأ أثناء عبثها بالمسدس، وفاة طبيعية.

هل هناك عنف سابق؟ ما هو نوعه؟

من بين (76) حالة تم رصدها تبين لنا من المعلومات التي تمكنت الباحثات من جمعها وتوثيقها ان هناك (31) حالة منهن أي بنسبة (40%) قد تعرضن لعنف سابق للقتل او الانتحار. اما بالنسبة لنوع وشكل العنف السابق فقد تم تصنيفه وفق المعلومات التي رصدناها الى الأنواع التالية:

جدول رقم (1) نوع العنف السابق

النسبة	العدد	نوع/ شكل العنف
3%	1	عنف لفظي
6%	2	عنف اجتماعي ونفسي
3%	1	تهديد
10%	3	تهديد سابق على الحياة
16%	5	عنف جسدي
3%	1	عنف جسدي مع محاولة قتل سابقة
3%	1	عنف جسدي واجتماعي
6%	2	عنف جسدي ولفظي
29%	9	عنف جسدي ونفسي
6%	2	عنف جسدي ونفسي واجتماعي
3%	1	عنف جسدي ونفسي ولفظي
6%	2	عنف نفسي
3%	1	عنف نفسي واقتصادي

اما نسبة نوع العنف السابق من بين أنواع العنف المختلفة فإنه يمكن الملاحظة ان العنف السابق هو مركب، وكان هناك أكثر من نوع واحد من أنواع العنف السابق على النساء والفتيات المقتولات. ويلفت الانتباه النسبة المرتفعة للعنف (الجسدي والنفسي) السابق للقتل حيث بلغت نسبته (29%) من بين أنواع العنف الأخرى السابقة للقتل. كما يبين الجدول ان 16% من نسب العنف السابق كانت تتمثل في العنف الجسدي ضد النساء والفتيات المقتولات. اما الملاحظة الأخرى ذات المغزى الهام فهي ان هناك ما نسبته (10%) من العنف السابق للقتل كانت تشير الى تهديد واضح على الحياة، وعند التدقيق في حالات النساء المقتولات والظروف التي سبقت عملية القتل، تبين ان هناك امرأتين (2) من بين ال (76) من النساء المقتولات لجأن سابقا الى «بيت الأمان»، ومعروف بشكل واضح ان هناك اجماع واتفاق بين كل المؤسسات العاملة في مجال توفير الدعم والاسناد للنساء المعنفات بأنه يتم تحويل المرأة او الفتاة طالبة المساعدة بعد اجراء اختبار قياس مستوى الخطورة وفي حالة كانت نتائج الاختبار تشير الى وجود تهديد او خطر حقيقي على الحياة فإنه يجري التحويل للإقامة في البيت الآمن، اما في حال «تسريح» المرأة او الفتاة من البيت الآمن فان يتم اتخاذ القرار بالشراكة بين مجموع الشركاء إضافة الى اشراك المرأة او الفتاة نفسها.¹²

«(أ.ح) بعد بقائها في البيت الآمن مدة 6 أشهر ويعد التنسيق بين عدة مؤسسات من بينها قامت النيابة العامة والشرطة الفلسطينية وقاضي بإتمام رسوم زواجها الشرعي من زوج شقيقتها التي كانت على علاقة به. سكنت هي وزوجها في منطقة بيت لحم، لكنها اضطرت للرحيل والسكن في محافظة أخرى في شمال الضفة الغربية، لأنه عائلتها لم تكن موافقة على زواجها، وتعرضت للملاحقة من قبلهم، واقامت هناك لمدة تزيد عن السنة حيث تمكن شقيقتها من الوصول إليهم وقتلها مع زوجها امام أطفالهما (طفل وطفلة) في شقتها السكنية وقام بعد ذلك بتسليم نفسه للنيابة العامة»¹³

وحتى توضع الأمور في نصابها الصحيح فان هذا الأمر يجب ان يقودنا الى فحص شامل لكل الإجراءات التي يتم اتباعها عند اتخاذ القرار «بتسريح» المرأة او الفتاة المقيمة في البيت الآمن، واعادتها الى اسرتها. هذا من ناحية ومن الناحية الثانية فإنه يتوجب

12. من المهم هنا التوضيح ان السياسة والفلسفة العامة لبعض المؤسسات العاملة في مجال توفير الحماية للنساء المهدة حياتهن بالخطر من خلال تحويلهن الى «بيوت الأمان» تنطلق من اعتبار ان إقامة الفتاة في البيت الآمن يجب ان تكون «مؤقتة» وليست دائمة، لان الوضع الطبيعي لحياة المرأة هو الاندماج الكامل في حياة اسرتها ومجتمعها، وضمان توفير الحماية لها، والإقامة في البيت الآمن ليست الا مرحلة انتقالية تقوم خلالها الجهات المعنية بالتواصل مع كل الأطراف من اجل ضمان إيجاد حلول للإشكاليات الناشئة بما يضمن ازالة خطر التهديد على حياة الفتاة. حيث عادة ما يجري عقد ما اصطلح على تسميته «مؤتمر الحالة» مع الشركاء من المؤسسات الرسمية (الشرطة، وزارة التنمية الاجتماعية، المحافظة) وبمشاركة النساء أنفسهن المعنفات والمهدة حياتهن بالخطر لإشراكهن في إيجاد البدائل والحلول للخروج من دائرة العنف ضدهن، وفي حال خروج «مؤتمر الحالة» بقرار تسريح المرأة او الفتاة من البيت الآمن فان ذلك يتم عادة بعد اتخاذ ما يلزم من إجراءات تكفل سلامتها عند تسريها، وبعد فحص دقيق يجري من خلاله التأكد من تراجع مستوى الخطورة.

13. مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي، ٢٠١٨، تقرير (أ.ح) تقرير توثيق حالات القتل للعام ٢٠١٨ من تقارير توثيق



التعامل بدقة وحذر شديد والتأني في متابعة توجهات عائلة الفتاة عند موافقتهم على إعادة الفتاة الى بيتها والتعهد بعدم تعريض حياتها للخطر. فقد ظهرت مؤشرات خلال سنوات سابقة على ان بعض العائلات قامت بالتعاطي مع المؤسسات والجهات المشرفة على «البيوت الآمنة» واطهرت نوايا ايجابية تجاه قبولهم بإعادة الفتاة الى بيت العائلة، في حين كان بعضهم يضمّر نوايا مختلفة داخله، وهذا ما تسبب أحياناً في تعرض الفتاة للقتل من قبل العائلة بعد تسريحها من البيت الآمن، وهذا من ناحية ثالثة يزيد أعباء المسؤولية ليس فقط على الجهة المشرفة على البيت الآمن، وانما على كل المؤسسات المجتمعية وخاصة الرسمية منها كالشرطة ووزارة التنمية الاجتماعية والنيابة العامة ومكاتب المحافظات بالتشدد في الإجراءات التي يقومون بها من اجل توفير ضمانات اكبر لتوفير الحماية للنساء المسرحات من البيوت الآمنة.

بالنسبة لتفاصيل نوع وشكل العنف فإننا نرى ان هناك حاجة لذكر بعض التفاصيل المتعلقة بشكل ونوع العنف حيث يمكننا توضيح التفاصيل التالية:

- احدى الحالات كانت تتعرض بصورة مستمرة لعنف لفظي من المحيطين بسبب وجود إعاقة لديها.
- احدى القضايا تعرضت سابقا لتهديد على حياتها، وهناك شبهات بان ذلك يعود لأسباب لها علاقة بمحاولتها الحديث عن قضايا سياسية واجتماعية عامة، والحديث عن ملفات عامة يتخللها شبهات بالفساد وسوء الإدارة.
- هناك أكثر من حالة تعرضت لتهديد واضح وصريح على الحياة (محاولة قتل سابقة)، منها مثلا حالتين اقامتا سابقا في احدى بيوت الأمان بسبب هذه التهديدات.
- معظم الحالات تعرضن سابقا وبصورة واضحة لعنف جسدي ونفسي ولفظي من قبل أحد افراد الاسرة كالأب، الأخ، الزوج، زوجة الاب، والدة الزوج، الأبناء، شقيق الزوج وغيرها.
- في بعض الحالات تعرضت النساء لشكل او أكثر من اشكال العنف من اجل الضغط عليها لممارسة سلوك اجتماعي معين كإجبارها على ارتداء الجلباب، الحرمان من الدراسة، الحرمان من زيارة الاهل.
- العنف الاقتصادي حيث قتلت بعض النساء، وبعضهن «انتحرن» بسبب الضغوطات الاقتصادية، وعدم وجود معيل، و/او عدم القدرة على اعالة الاسرة، وممارسة عنف مرتبط بأبعاد اقتصادية كالحرمان من الميراث.

نتائج العنف السابق العنف أدى في النهاية الى احدى نتيجتين:

القتل: وهو أقصر وأصعب درجات العنف، وهو محصلة نهائية لتمادي «المُغْنَف» في عنفه ووصوله الى درجة الاعتداء على حق الضحية في الحياة. هنا تبين من بين (31) حالة تعرضت لعنف سابق لعملية «القتل» او «الانتحار» فان ما نسبته (38%) منهن تعرضن لاحقا الى القتل.

الانتحار: وهو وصول الضحية الى درجة يصعب معها الاستمرار في تقبل العنف الموجه لها، وانغلاق أي افاق امامها لإيجاد مخرج يخلصها من حالة العنف ضدها. مع أهمية الملاحظة هنا انه لا يوجد ما يؤكد ان كل الحالات التي تم تصنيفها تحت مفهوم «الانتحار» هي انتحار فعلا، فقد تكون الضحية تعرضت ليس فقط لشكل او أكثر من العنف، وانما طالها هذا العنف حتى بعد قتلها، حيث جاءت طريقة القتل بصورة فيها اعتداء مضاعف على حقها في الحياة، حيث يتم محاصرتها بضغط مكثف جسدي، نفسي، لفظي، اجتماعي، اقتصادي يصل حد اجبارها، واغلاق أي مخرج آخر امامها سوى الاقدام على قتل نفسها بنفسها، كالقاء نفسها من مكان مرتفع او في بئر مياه او اجبارها على تناول السم. وهنا النسبة الأعلى حيث بلغت نسبة النساء والفتيات اللواتي تم تصنيف النتيجة النهائية لهن بمفهوم «الانتحار» حوالي (58%) من اجمالي عدد اللواتي تعرضن لعنف سبق «انتهاء حياتهن».


هذا يشير في المحصلة والتحليل ان القتل ليس هو الطريقة الوحيدة لإنهاء الحياة، فهناك شكل مركب ومعقد من العنف المترابط الأنواع يؤدي في النتيجة النهائية الى انهاء حياة المرأة او الفتاة.

القاتل

يظهر لنا الرسم البياني رقم (8) ادناه ان القاتل في الغالبية العظمى من حالات القتل التي توفرت فيها معلومات مؤكدة عن القاتل وعددها (22) حالة انه من المحيط القريب من المقتولة، من اسرتها. حيث كان القاتل في 27% من الحالات هو الأخ/ او الاخوة، بينما تساوت النسبة في حال كان القاتل هو الزوج او الاب حيث كانت 23% لكليهما، تليها نسبة 14% من الحالات كان القاتل هو الابن/ الابنة، وتساوت النسبة عند 4% في حالة كان القاتل زوجة الاب (حالة قتل واحدة) او شقيق الزوج (حالة واحدة أيضا).



رسم بياني رقم (8) حالات القتل حسب القاتل



ثالثاً: مناقشة البيانات:

في العرض الذي قدمناه أعلاه للبيانات التي تمكن المركز من رصدها وتوثيقها نود تسجيل الملاحظات والقضايا التالية، التي تسلط بعض الضوء على عدد من العوامل والمتغيرات التي تترك اثراً واضحاً على ظاهرة «قتل النساء»:

• **في تعريف القتل:** لعل أهم التحديات التي تواجه ليس فقط الباحثات الميدانيات، وإنما كل الجهات والهيئات المعنية في موضوع قتل النساء هو تحديد واضح ودقيق لمعنى مفهوم «القتل». طبعاً هنا نناقش الموضوع من ناحية اجتماعية، وليس من ناحية بيولوجية. هنا تتداخل العوامل والاعتبارات القانونية مع الثقافة والأفكار السائدة منتجة خليط متداخل يضيف مزيد من الصعوبات على إدراك المقصود بالمفهوم وتحديد واضح له. فهل المقصود بالمفهوم هو من الشخص الذي قام بعملية (القتل-إنهاء الحياة) مباشرة؟ ما هي دوافعه وأهدافه؟ هل هي دوافع اقتصادية، اجتماعية، نفسية أو غيرها؟ أم هي خليط متداخل ومعقد التركيب من العوامل الشخصية، الاجتماعية والقانونية؟

وللإجابة على هذه التساؤلات فإننا نسلط الضوء أكثر على الفكرة هنا من خلال المقارنة بين عدة تقارير واحصاءات سنوية حول قتل النساء، فإن تقرير النيابة العامة للعام 2018 يشير إلى أن عدد قضايا قتل النساء بلغ (4) حالات قتل لنساء وفتيات، وهي تعادل مئتيه 16% من إجمالي عدد حالات القتل لذلك العام والبالغ مجموعها (25) حالة قتل (النيابة العامة لدولة فلسطين، التقرير السنوي التاسع، 2018). لقد أشار مركز المرأة إلى هذا التباين بصورة دقيقة بالقول أن سبب ذلك قد يكون «الرؤية والمنهجية المتبعة من قبل الأطراف المختلفة ذات العلاقة بالرصد والتوثيق... وهذا يقود بالضرورة إلى اختلاف في تصنيف حالات القتل، كأن يجري تصنيف بعض الحالات القتل أو «الوفاة» تحت مسمى: انتحار، أو أن القاتل كان «مخموراً»، أو «مريض نفسياً»، أو نتيجة «خطأ

طبي» او «حادث» وهي اجمالاً مسميات فضفاضة وتسمح بإخفاء الكثير من الجوانب المرتبطة اجمالاً بالعنف والتمييز المبني على أساس النوع الاجتماعي (مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي، 2016 ص 36 - 37).

في ذات التقرير تشير احصائيات النيابة العامة الى ان من مجموع قضايا الشروع بالانتحار والانتحار بلغت (236) حالة. حيث أظهرت ارقام النيابة العامة ان هناك (196) حالة انتحار او شروع به لأشخاص «بالغين»، بينما كان عدد حالات الانتحار او الشروع به بين الأطفال (37) حالة (النيابة العامة لدولة فلسطين، التقرير السنوي التاسع، 2018). الذي يلفت الانتباه بين تلك الأرقام ان نسبة الانتحار او الشروع به سواء لفئة البالغين او الأطفال كانت بين الاناث أعلى بكثير مما كانت عليه بين الذكور. حيث كانت نسبة الاناث في حالة البالغين ضعفي نسبتها بين الذكور (71% اناث مقابل 29% ذكور). اما في حالة الأطفال فان النسبة كانت مرتفعة جدا بين الاناث (95%) مقابل (5%) بين الذكور.

وهذا من شأنه ان يطرح تساؤلات عديدة حول أسباب نسب ارتفاع الانتحار او محاولات الانتحار بين الاناث بصورة اعلى من الذكور. وهذا يشير في التحليل النهائي الى حجم وطبيعة الضغوط التي تتعرض لها الاناث مقارنة بتلك التي يتعرض لها الذكور. ومن ناحية ثانية يعطي مشروعية للتساؤل القائم على فكرة: هل هو «انتحار» او «استحار» (أي الضغط على الفتاة ودفعها الى الانتحار)، سواء بصورة مباشرة او غير مباشرة من خلال قوة وضغط الصعوبات الاقتصادية والاجتماعية التي قد تتعرض لها الاناث مقارنة بالذكور.

« (م.ش) في الليلة المشؤومة نشبت مشكلة كبيرة بينها وبين زوجها امتدادا لشجار جرى ظهرا بينها وبين زوجها في بيت حماتها (ام زوجها)، وقامت حماتها بالدفاع عنها وطلبت من الزوج عدم ضربها، وعندما لم يستجب لوالدته قامت بتوبيخه حتى لا يضرب زوجته، لكنه أصر على ضربها واخذها الى المنزل، وتعرضت الزوجة لضرب مبرح ترك آثارا على قدميها بحسب افادة الطب الشرعي والنيابة العامة لاحقا، قامت (لم تكن ترغب بقتل نفسها وانما فعلت ذلك كوسيلة ضغط منها عليه للدفاع عن نفسها، وابعاد الزوج عنها وعدم الاستمرار في ضربها) بتهديد زوجها بانها ستقوم بشرب المبيد الحشري اذا لم يتوقف عن ضربها، الا انه رفض وقال لها: « إذا كنتي تريدي ان تشربيه اشربيه». قامت فعلا بشرب المبيد الحشري ونقلت الى المستشفى على الفور وهناك دخلت في حالة اختناق وغيبوبة حسب افادة شقيقتها، فارقت الحياة بعد عدة ساعات. وقررت النيابة ان سبب الوفاة هو شرب مبيد الحشري " 14.

14. مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي، ٢٠١٧، تقرير (م.ش) تقرير توثيق حالات القتل للعام ٢٠١٧ من تقارير توثيق حالات القتل



• **الثقافة المجتمعية:** للثقافة المجتمعية تأثير واضح على دوافع القاتل، سواء لجهة تحفيزها أو للتخفيف من حداثها. وتلعب دوراً مهماً في التأثير على القاتل نفسه وسواء بتحفيزه أو للتخفيف من دوافعه على القيام بجريمته. والثقافة المجتمعية قادرة على كبح جماع الدوافع الشخصية سواء كانت دوافع واعتبارات شخصية مصلحة اقتصادية أو غيرها، أو دوافع الحفاظ على مكانة ونفوذ وسمعة اجتماعية، أم كليهما.

تشير لنا الأرقام والإحصاءات أعلاه بوضوح ان الضغوط الاجتماعية على الاناث أكبر بكثير منها على الذكور، وهو ما يدفع في نتيجته الى الانتحار او محاولة الانتحار. ربما يدعو هذا الامر الى تسليط مزيد من الضوء على تفاصيل وأسباب هذه الفروقات التي تؤثر على ان هناك تمييز واضح بين الذكور والاناث، ينعكس على التسبب في الوفاة (سواء بالقتل او الدفع الى الانتحار او ما يمكن ان نسميه «الاستحار»). وهذا ما يمكن لنا إيجاد العديد من الأدلة عليه في حالة الفتاة (ش)

«الفتاة (ش.ج) تبلغ من العمر 15 عاماً، تدرس في الصف التاسع، كانت تعاني من الخوف الشديد من والدها حيث كان شديد ومتزمت جداً معها، ومع باقي اخوتها وأمها تحت دعوى التدبير، كان يمنعها من الخروج من المنزل بمفردها، ويجبرها على ارتداء الجلباب، رغم صغر سنها، في يوم الحادثة التي انتحرت فيها (ش) كانت في بيت عمها الذي يسكن معهم في نفس العمارة، وذهبت عندهم دون الحصول على إذن والدها، وعندما عرف الوالد توعددها بالضرب، لكنها هربت من والدها إلى سطح البناية ولفت حبل المرجوحة على عنق رقبتها، وفارقت الحياة. لاحقاً منع والدها والدتها من البكاء عليها وهددها في حال فعلت ذلك» 15.

• **العلاقة بين أنواع العنف:** ومن الناحية الحقوقية والقانونية فان القتل هو قمة الاعتداء على الحقوق وانتزاعها، بانتزاع حق المرأة في الحياة. هناك علاقة ارتباط بين حق المرأة في الحياة وحقوقها الأخرى الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية والمدنية، فاذا كان القتل (بالمعنى الجسدي البيولوجي) هو قمة الاعتداء وانتهاك حق المرأة في الحياة فان جريمة القتل لا تأتي فجأة، في معظم الأحيان. واستباحة احدى حقوق النساء، في ظل الثقافة السائدة، تعطي للمُنْتَهِك الغطاء لانتهاك حقوق أخرى، بما فيها انتهاك الحق في الحياة. وتوضح من خلال عرض الارقام والنسب والإحصاءات التي تم جمعها ان هناك تداخل وعلاقة وثيقة بين انواع العنف المختلفة. لا يوجد تقريبا حد فاصل قاطع بين شكل وآخر في الواقع، كما انه لا يوجد تتالي او تدرج فيها، بمعنى ان هناك درجة او شكل بداية ونقطة انطلاق في العنف، ثم يتدرج متصاعدا وصولا الى قمته بالاعتداء على الحق

15. مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي، ٢٠١٨، تقرير (ش.ج) تقرير توثيق حالات القتل للعام ٢٠١٨ من تقارير توثيق حالات القتل

بالحياة. هذا غير موجود في الواقع. وما يحدث فعلا ان أنواع العنف تتوازي من ناحية توقيت ظهورها، حيث الحدود متداخلة بصورة كبيرة وهذا ما اتضح من خلال النسب التي أظهرت ان هناك الكثير من حالات القتل سبقها وجود شكل او أكثر من أشكال العنف ضد المرأة او الفتاة ضحية جريمة القتل.

• **خليط مركب من العنف:** في الغالب فان الشكل الأبرز في الكثير من الحالات هو ذلك الخليط المركب من العنف. فالعنف الجسدي يكون متداخلا مع النفسي والاجتماعي، والعنف الاقتصادي غالبا ما يسبقه او يرافقه او يتبعه عنف جسدي ونفسي ولفظي وربما جنسي وغيرها من أنواع العنف، بل ربما يكون العنف الاقتصادي بحد ذاته، سببا او نتيجة لأنواع اخرى كالعنف النفسي، الاجتماعي الجسدي وغيرها من أنواع العنف. بهذا المعنى فان حرمان المرأة وتجريدها من حقها الاقتصادي يقود الى تجريدها من مصادر القوة والنفوذ الضرورية لها خلال سعيها للدفاع عن وتحقيق حقوقها الأخرى، والعكس كذلك صحيح أيضا فتجريد النساء من حقوقهن الاجتماعية مثلا يقود الى اضعافهن وبالتالي زيادة القدرة على تجريدهن من حقوق أخرى كالاقتصادية مثلا. انها دوامة السيطرة والاخضاع في ارتباطها بامتلاك وسائل وأدوات هذه السيطرة.

«تبلغ (ع) ٢٧ عاماً من العمر، تزوجت وعمرها ١٨ عاماً، زوجها كان يعمل كهربائي، سيء التعامل معها ولم يتحمل أي من مصاريف المنزل، كان والده هو من يصرف على بيته بأقل القليل. ولذلك كانت تعاني من الفقر الشديد، وفق معلومات والدها. قال الزوج بأنها انتحرت، حين عاد الى المنزل بعد الصلاة ووجدتها في غرفة النوم معلقه في مروحة السقف ومتوفية، لكن والدها أنكر انتحار ابنته واتهم زوجها بقتلها، ورأى والدها أنه لا يوجد سبب لانتحار ابنته ورفع قضية على الزوج بأنه هو القاتل وفتحت التحقيقات من جديد في القضية. يتهم والدها قريب زوجها وهو في منصب مدير في الشرطة بالتستر على الجريمة، خاصة أنه قام بالتحقيق مع (ع) في منزلها قبل وفاتها بساعتين، وبحضور زوجها تحت ادعاء أنها على علاقة برجل آخر. عدة مصادر أفادت انها كانت تتعرض للضرب من قبل زوجها، واقر الاهل بأنه حاول قتلها مرتين مره بالضغط على صدرها وخنقها والمرة الأخرى بفتح جرة الغاز نحوها»¹⁶.

• **التداخل في المفاهيم:** هنا أيضا تتداخل المفاهيم حول الفرق بين «القتل» و «الانتحار». فاذا كان «القتل» مختلفا من ناحية بيولوجية عن «الانتحار» من ناحية من قام بالعمل والفعل نفسه. بين شخص يقوم بفعل «انهاء الحياة»، بين انسان يقوم بإنهاء حياته بنفسه، او انسان يقوم بإنهاء حياة انسان اخر. بمعنى أوضح، فانه حتى لو تبين وتأكد لنا فعلا بالأدلة والبراهين المادية التي لا تقبل الجدل ان الفتاة او المرأة هي التي قامت بشرب السم

16. مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي، ٢٠١٨، تقرير (ش.ج) تقرير توثيق حالات القتل للعام ٢٠١٨ من تقارير توثيق



او المييد القاتل، او انها القت نفسها من مكان مرتفع او غيرها من أساليب الانتحار فان هناك سؤال يبقى شاخصا امامنا في حالات قتل النساء وهو: ما هو السبب الذي يدفع امرأة الى قتل نفسها؟ ومن المسئول عن ذلك؟ بالطبع فانه حتى في هذه الحالة لا يمكن تتصل المجتمع ومؤسساته المختلفة من المسؤولية والواجب في حماية الانسان (ذكراً ام انثى) حتى من إيذاء نفسه. فكيف إذا كان الحال هو جملة من «الشكوك» المعقولة والمنطقية التي تدفع للاعتقاد ان الفتاة القت نفسها من مكان مرتفع، او تناولت السم. لقد اتضح في بعض الحالات، سواء التي تم توثيقها خلال فترة هذا التقرير، او في فترات أخرى سابقة تمت تغطيتها في تقارير سابقة، ان التحقيق كشف لاحقا عدم دقة التشخيص، في بعض الحالات تبين ان هناك من قام بدفع الفتاة واسقاطها من مكان مرتفع، او ان هناك من اجبرها تحت الضغط والتهديد على تناول مييد قاتل.

• هنا تبرز أهمية السياق الذي يحدث فيه فعل انهاء الحياة. لقد عرف التاريخ البشري حالات كثير لقادة جيوش وملوك ومقاتلين كانوا يحرسون دائماً على الاحتفاظ بوسيلة ما تمكنهم من القيام بإنهاء حياتهم بأنفسهم في حال تم حصارهم وتجريدتهم من مصادر قوتهم، قبل ان يتمكن «خصمهم» من القيام بذلك. أي عند وصولهم في لحظة ما الى فتاعة تامة بأنه لا يوجد لهم أي امل بإيجاد مخرج مناسب لهم.

السؤال هنا متى يمكن ان نقول مجازا ان «الانتحار» بهذا المعنى هو شكل من اشكال «القتل»؟، وهناك قاتل قام بعملية قتل مقبولة مجتمعياً، المقصود هنا ليس كل حالة فردية، فلكل حالة ظروفها وسياقه، وانما هنا للإشارة الى ان قتل النساء، او دفعهن الى الانتحار «الاستحار» تكتسب طابع القبول، بل ربما مرغوب في بعض الأحيان، في الثقافة المجتمعية، وخاصة في ظل هيمنة الفكر والممارسة القائمة التمييز والعنف ضد النساء، و«شرعنته» في نصوص بعض القوانين من خلال ما هو متعارف عليه «العدر المحل والعدر المخفف»، باعتبار النساء هي الطرف الأضعف مجتمعياً.

ولذلك فان جذور أي عملية قتل تعود في بدايتها الى جذور انتهاك حقوق النساء المختلفة، لأنه عند كل انتهاك لحق من حقوق النساء فان ذلك يعني تجريدها من كل مصادر القوة والنفوذ والامكانيات ويسهل عملية وصول «الضحية» الى مرحلة لم تعد فيها قادرة على أي دفاع عن نفسها وحقوقها، فإما ان تبتلع «السم» الذي تحتفظ به او تطعن نفسها «بالخنجر المسموم» او اية وسيلة أخرى تراها مناسبة قبل ان يتمكن الخصم من تنفيذ ضربته الأخيرة في قتلها بالمعنى المادي والجسدي بإنهاء حياتها.

أشرنا في الفصل السابق الى ان الصفة الغالبة على العنف هي انه عنف «مركب» حيث في الغالب تداخل الاشكال والانواع المختلفة منه ضد المرأة يدفعها هي نفسها الى القيام بفعل، او يدفع محيطها للقيام بهذا الفعل لإنهاء حالة العنف. وهنا تتجلى العلاقة والارتباط بين

المفاهيم المجتمعية القائمة أصلاً في الثقافة، وبين إمكانية تغيير وتعديل هذه المفاهيم من منطلقات اجتماعية وسياسية وقانونية ورؤى تعتمد على التحليل من منطلقات مختلفة عن المنطلقات التقليدية القائمة أصلاً.

«(ي.خ) تبلغ من العمر ١٧ عاماً، طالبة في الثانوية العامة وجاء خبر وفاتها قبل الإعلان عن نتائج الثانوية العامة بأيام قليلة، واتضح بعد وفاتها أنها حصلت على نتيجة 39% فقط، أي أنها لم تحصل على علامة النجاح، وأعلن أهل الضحية بأن (ي) توفيت قضاءً وقدر. لكن أحد الشهود المقربين من الفتاة افاد بانها كانت تعاني ضغط نفسي من قبل والدتها، التي كانت تمنعها من الخروج من البيت، وأخذت منها هاتفها النقال، وكانت تُلقِي بكل الأعمال المنزلية عليها وحدها دون شقيقاتها، وبرر ذلك وفق قوله «لأن والدها كان قد طلق والدتها في وقت سابق (عادت الام لزوجها لاحقاً)، لكن الفتاة (ي) لم تكن تؤيد موقف والدتها خلال فترة الطلاق كما كان حال بقية أخواتها لأنها كانت تحب والدها بصورة كبيرة، الامر الذي دفع بالولدة للتمييز ضدها لاحقاً وهذا السبب الذي دفع الأم بالتمييز بينها وبين أخواتها. اغلق ملف القضية بأن (ي) انتحرت بسبب تدني مستواها الدراسي»¹⁷.

لقد بين الرصد والتوثيق والتطورات اللاحقة لبعض حالات القتل ان هناك حاجة فعلية لتحديد دقيق مبني على رؤى ومنطلقات مختلفة عن الثقافة السائدة في التعريف، وهو ما قد ينعكس على مجمل مجريات وتطورات الموضوع من أساسه، ويترك أثراً واضحة على عمل وجهد مختلف المؤسسات المعنية بمتابعة الامر خلال عمليات التحقيق التي تقوم بها الجهات الرسمية كجهاز الشرطة والنيابة العامة ومدى قدرتها على القيام بدورها بصورة مهنية وبعيدة عن كل اشكال الضغط والتأثير المجتمعي للمجتمع المحيط بالضحية والموضوع برمته.

• **حدود التوثيق الزمنية:** وهذه قضية تحتاج أيضاً الى نقاش من أجل بلورة الإطار العام لحدود الفترة الزمنية التوثيق، سواء قبل عملية القتل، او بعد عملية القتل. والحدود الزمنية تعتبر قضية مهمة من حيث انها تعطي لكل الجهات والأطراف الوقت المناسب «لترتيب» الأوراق ومحاولة التأثير على كل الأطراف المحيطة، سواء الأجهزة والمؤسسات الرسمية او المؤسسات المعنية بالمتابعة والتوثيق، او الأطراف المجتمعية المحيطة بالضحية. السؤال الذي يطرح نفسه دائماً هو ماهي الحدود الزمنية للتوثيق؟ اين يبدأ التوثيق وأين ينتهي؟ هل المقصود من التوثيق هو رصد كل الظروف المحيطة بعملية القتل فقط؟ ولماذا يتم ذلك؟ وما هو الهدف؟

17. مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي، ٢٠١٨، تقرير (ي.خ) تقرير توثيق حالات القتل للعام ٢٠١٨ من تقارير توثيق حالات القتل



من الواضح ان الإجابة الدقيقة هي ان الهدف من عملية الرصد والتوثيق تهدف بشكل أساسي الى الاحاطة بكل الظروف التي أدت الى عملية القتل ونتائجها وبالتالي تمكن كل الجهات المعنية من وضع الخطط المناسبة لضمان عدم تكرار مثل هذا الامر، والعمل على اجراء التغييرات المطلوبة في كامل البنى المجتمعية لسحب البساط من تحت أي ثقافة او فكر يبرر عملية القتل، او يعطيها «شرعية» ثقافية او مجتمعية.

• **بين القتل والقتل على خلفية «الشرف»:** احدى العضلات المهمة التي تواجه المركز وكل المؤسسات النسوية والحقوقية التي تتابع وترصد قتل الاناث في المجتمع الفلسطيني هي وضع الحدود الفاصلة بين مفهوم «قتل الاناث» ومفهوم «القتل على خلفية ما يسمى «شرف العائلة». وعلى مدار سنوات طويلة أظهرت عمليات الرصد والتوثيق، وكذلك خطط محاربة قتل الاناث ان هناك حاجة لوضع الحدود الفاصلة. فلم تكن كل حالات القتل التي تم رصدها للاناث هي من تلك الحالات التي يمكن تصنيفها تحت بند «قتل على خلفية الشرف».

أظهرت تقارير المركز السابقة ان «القتل على خلفية الشرف» هو مفهوم اجتماعي اكتسب على مر الزمن طابع قانوني مرتبط بالقانون السائد والساري في فلسطين، وهو قانون العقوبات (سواء في الضفة الغربية او في قطاع غزة) والنصوص والمواد التي تضمنها فيما يتعلق بقتل الاناث ارتباطا بالثقافة المجتمعية التي كانت سائدة في زمن إقرار ذلك القانون، وهي فترة تزيد عن سبعة عقود من الزمن. وتضمنت تلك النصوص موادا تجعل قتل الاناث موضوع له ما يبرره ويخفف من وقعه وحدته لدرجة تصل الى تخفيف عقوبة القاتل لدرجة كبيرة تصل الى حد الاعفاء من العقوبة. وهذا ما يقود في السياق المجتمعي الى «تحليل» قتل النساء.

تداخلت هنا الثقافة والقانون وجعلت في نتائجها النهائية الحدود غير واضحة بين «قتل الاناث» والقتل على خلفية ما يسمى «الشرف». لقد سبق وتناولنا هذا الامر في تقارير سابقة واطهرنا الابعاد الاجتماعية لمفهوم «شرف العائلة» كمفهوم تمييزي ضد النساء، وسلاح قاتل بيد الذكور لإخضاع النساء وادامة السيطرة عليهن. لكن مع التغييرات القانونية التي تمكنت الحركة النسوية والمجتمع المدني من احداثها لجهة تعديل بعض المواد القانونية في قانون العقوبات كتعديل المادة (98) والمادة (99) من القانون وغيرها من المواد فان الامر يطرح نفسه بإلحاح توضيح الحدود بين المفهومين، ذلك حتى يتمكن من شطب «الوصمة المجتمعية» التي كرسها الثقافة التقليدية كأنها حقيقة لا تقبل التعبير في موضوع قتل النساء.

القاضي احمد الأشقر يرى في دراسته التي أعدها لصالح مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي¹⁸ ان « إصدار الرئيس الفلسطيني محمود عباس للقرار بقانون رقم (9) لسنة 2018 بشأن محكمة الجنايات الكبرى، الذي تضمن نصوصاً خاصة قد تسرع من سرعة الفصل بالقضايا، ومنها قضايا قتل النساء، فقد تضمن القرار بقانون نصاً خاصاً يتعلق بوجوب الأخذ بالأسباب المخففة في جرائم الجنايات الكبرى، حيث نصت المادة (13) فقرة (2) منه على أنه «يعتبر اعتراف المتهم في بداية المحاكمة سبباً تخفيفاً، شريطة الصلح مع المجني عليه أو ذويه أو إسقاط الحق الشخصي.» ويبدو أن هذا النص على الوجه الذي ورد فيه ينطبق على جرائم قتل النساء سواء في القتل العمد أو القتل القصد، إلا أن اللافت في هذا النص أنه يتعارض مع التعديل المقرر للمادة 99 من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960، وخاصة ان المادة (22) من القانون نفسه تشير الى الغاء اية احكام او نصوص سابقة تتعارض مع هذا القانون.

هناك أهمية للتمييز بين القتل على خلفية «الشرف»، ومفهوم قتل النساء. فقد نشر جهاز الشرطة الفلسطينية تقريره السنوي حول جرائم القتل للعام 2018 وجاء تحت عنوان: انخفاض غير مسبوق بأعداد جرائم القتل في الضفة الغربية بنسبة 29%. وجرائم الشرف تتلاشى.¹⁹ أشار التقرير الى انه تم رصد قتل 3 نساء فقط خلال عام 2018 وبنسبة تشكل (12%) من اجمالي حالات القتل لذلك العام. بينما أشار تقرير الرصد والتوثيق الذي أعده المركز هنا ان هناك (24) عملية قتل لنساء وقتيات في الضفة الغربية (14) وقطاع غزة (10). فلماذا هذا الاختلاف في اعداد النساء المقتولات؟ قد تكون الإجابة في قضيتين تطرقنا لهما بالنقاش أعلاه وهما:

• **التمييز بين القتل والقتل على خلفية «الشرف»:** تقرير الشرطة يشير الى ان القتل على خلفية «الشرف» تلاشى خلال العام 2018، بينما الوقائع تشير الى خلاف ذلك. قد يكون السبب الأول مرتبط بالتغييرات القانونية التي أجريت خلال السنوات الماضية وخاصة تعديل المادة (98) والمادة (99) والتي قادت الى اسقاط موضوع الشرف كتبرير لجريمة القتل بحق النساء. فقد ترتب على هذا التغيير القانون تغييرات في الاحكام القضائية. وبالتالي فقد بات بالنسبة للقائل التبرير السابق «دفاعاً عن الشرف» لا أهمية قانونية له من ناحية تخفيف العقوبة الى حدها الأقصى. وقد ظهرت فعلاً خلال عام 2018 وبداية هذا العام 2019 بعض النماذج التي سقط فيها هذا السبب «القتل دفاعاً عن الشرف» كمبرر للدفاع عن القاتل ومقدمة لتخفيف العقوبة عنه. ولكل ذلك فانه ليس غريباً ان

18. الدراسة تحت عنوان: التزامات دولة فلسطين بحماية حق المرأة في الحياة «بمقتضى أحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة» أصدرها مركز المرأة خلال تموز ٢٠١٩.

19. الموقع الالكتروني للشرطة الفلسطينية، الرابط الالكتروني:

<http://www.palpolice.ps/ar/content/726796.html>



لا يتم تصنيف اية قضية، كما أشار تقرير الشرطة، تحت بند قتل دفاعاً عن «الشرف». يشير الدكتور سمير الجراح في تعليقه على الاحكام القضائية الصادرة عن المحاكم الفلسطينية في قضية قتل المغدورة «سهى الديك»²⁰ الى ان المحاكم تقع في خطأ التكييف القانوني للجرم الذي ارتكبه الجاني لاسباب اما قانونية: بتغليب حكم الاعراف الاجتماعية والعصبية على حكم القانون، على حق المجني عليها بالحياة، اعتبار الفقه الإسلامي مصدر من مصادر قانون العقوبات رغم وجود النص القانوني. او اسباب دينية: من حيث التفسير الخاطئ للأحكام الشرعية وتفسيرها بنطاق اجتماعي، وليس بنطاقها الديني. وكأن المحكمة بقناعها هذه قد منحت الجاني حق الولاية بإصدار حق القصاص مع ان تطبيق القصاص بالمذنبين وفق الشريعة الاسلامية له شروط كثيرة ولا يجوز تنفيذه الا وفقها والا عم الخطأ والفوضى بالمجتمع. او لاسباب اجتماعية: مثل هذه الاحكام التي تعتمد فيها المحكمة في تكوين عقيدتها على نواحي اجتماعية ودينية وعصبية قبلية وتفسيرات خاطئة للفقه الشرعي قائمة على الاعراف التي تجاوزتها القوانين الحديثة والدولة المدنية القانونية والمعاهدات الدولية، تؤدي الى تشجيع الأفراد على ارتكاب جرائم خطيرة بحق النساء وانتهاك حقهن بالحياة وتؤدي الى تزايد وتسارع حالات القتل الواقعة على النساء لمبررات واهية لا يقيم لها القانون الحديث وزناً وتكثر حالات القتل القائمة على الكيد والمبينة على الشك.²¹

• الامر الثاني المرتبط بذلك هو الاجتماعي، وهو مرتبط بالأول تماماً، وبما تطرقنا له أعلاه حول التصريق بين مفهوم «قتل» ومفهوم «انتحار». فربما يكون مفهوم «انتحار» بمثابة «ملاذ آمن» في بعض الحالات للالتفاف على القانون والافلات من عقاب متوقع على ارتكاب جريمة قتل لم يعد لها ما يبررها بعد اجراء التغييرات القانونية، لكن لا تزال قائمة في ثقافة المجتمع، وتبحث لنفسها عن آلية مختلفة تجعل من الممكن للقاتل ان ينجو من العقاب، لأنه سيكون من الصعب، ان لم يكن من المستحيل، اثبات ان هناك جريمة «قتل»، والمخرج الاسهل والمريح للثقافة المجتمعية وللقاتل وللجهات المسؤولة عن التحقيق وتكييف التهم قانونياً بالقول ان هناك «انتحار».

الآن يتضح ان ليس كل عملية قتل جرى تصنيفها تحت نفس الشعار: قتل على خلفية «الشرف»، فقد سقط جزء كبير من الغطاء القانوني الممنوح لهذا النوع من القتل. ولا ينبغي هنا القول ان أي عملية قتل لاحقة هي من اختصاص الهيئات المجتمعية عامة، او ينبغي عدم تدخل المؤسسات الحقوقية والنسوية فيها، خوفاً من تكريس «وصمة الشرف»

20. سوف نرفق هذا التعليق كاملاً في هذه الدراسة.

21. انظر الدراسة التحليلية القانونية على القرارات الصادرة بالقضية الجنائية رقم ١٠٨/ ٢٠١٤ الصادرة عن محكمة بداية نابلس وقرارات الطعن الصادرة فيها استثناءً ونقضاً حول مقتل المغدورة سهى الديك التي أعدها الدكتور سمير الجراح لصالح مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي في نهاية هذه الدراسة.

حولها. هنا تبرز علاقة القتل بأشكال العنف الأخرى المركبة بحلقاتها الواقع على كاهل النساء للمحافظة على استمرار تجريدن من كل وسائل القوة والنفوذ، وحتى وسائل مقاومة ومحاربة العنف، لإدامة السيطرة والاختضاع لهن وفق آليات وميكانزمات إعادة انتاج الثقافة الابوية البطريركية. فقتل النساء ليس مرفوضا فقط إذا كان بسبب الدفاع عن «الشرف» وإنما مرفوض بنفس القوة لأية أسباب قد تشكل غطاء قانوني مخفف لعقوبة القتال، وهو ما يقود في نتيجته الى استمرار ظاهرة القتل، وبمعنى أوضح استسهال قتل النساء، لأنهن الطرف الأضعف والمكشوف من الحماية المجتمعية والقانونية.

قتل الاناث موضوع أوسع وأكبر من موضوع قتل الاناث للدفاع عن «الشرف»، رغم تشابك بعض خطوط العلاقة بينهما. وإذا كان هناك من رفض ومقاومة لموضوع قتل الاناث فان هذا الرفض منطلق أساسا من رفض السيطرة على الطرف الأضعف والاقبل قوة، وبالتالي استسهال وتبسيط عملية قتله، والبحث عن مبررات وتفسيرات تتلاءم مع الوضع القانوني السائد. جوهر الفكرة هنا يتركز في مواجهة القتل، أيا كانت أسبابه وتبريراته، واجتثاث فكرة ان قتل النساء، قتل الطرف الأضعف والاقبل نفوذا هي عملية سهلة ولا تتطوي على عقوبة تناسب حجم الجريمة، شأنها في ذلك شأن أي عملية قتل أخرى لشخص آخر في المجتمع، وجريمة كغيرها من الجرائم يعاقب مرتكبيها وضمان عدم افلاتهم من العقاب المناسب.

**الفصل الرابع: قتل النساء ...
الاستخلاصات والتوصيات**

مقدمة

كما أسلفنا سابقاً فقد أعلن جهاز الشرطة الفلسطينية ان جرائم القتل عموماً في فلسطين شهدت انخفاضا خلال عام 2018، فيما تلاشت جرائم القتل التي يتم تصنيفها تحت مسمى «القتل على خلفية الشرف». وهذا ما يعيد التذكير بأهمية تحديد المفاهيم بدقة، وعلى قاعدة نسوية تراعي مفاهيم النوع الاجتماعي وارتباطات هذا المفهوم بمفهوم التمييز والعنف ضد المرأة وظاهرة قتل النساء بشكل خاص.²²

ومن المعروف ان فلسطين انضمت في نيسان عام 2014 الى سلسلة من المعاهدات والمواثيق الدولية ومن بينها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة «سيداو» دون اية تحفظات على موادها وبنودها، وهو ما يعني التزام الارادة السياسية العليا بكامل بنود ونصوص هذه الاتفاقيات والمواثيق في مجال المساواة وعدم التمييز بين المرأة والرجل، وعن الالتزام باتخاذ كافة الاجراءات والتدابير التي تحظر التمييز وتعمل على مكافحته. وتتعترف دولة فلسطين بإعلان الامم المتحدة الخاص بالقضاء على العنف ضد المرأة وتحتفل او تشارك في احتفالات الستة عشر يوماً مناهضة العنف ضد المرأة (دولة فلسطين، 2017).

ورغم ذلك فقد اشارت محصلة رصد وتوثيق قتل النساء في المجتمع الفلسطيني التي يقوم بها مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي الى انه ومنذ العام 2014 وحتى نهاية العام 2018، أي خلال خمسة أعوام فقد عدد النساء اللواتي تم رصد وتوثيق قتلهن (118) امرأة وفتاة لأسباب مختلفة. هذا العدد الكبير يدفع الى مزيد من الفحص والتحليل. ومناقشة الواقع الاجتماعي والثقافي والقانوني والمتغيرات الحاصلة من اجل استشراف المستقبل وتحديد أبرز معالمه.

الصعوبات والتحديات

مما لا شك فيه انه رغم الإنجازات التي تحققت حتى الان وأشرنا اليه بصورة ملخصة أعلاه، الا انه لا تزال هناك جملة من التحديات والصعوبات التي لا تزال تقف عائقاً امام القضاء على ظاهرة قتل النساء في المجتمع الفلسطيني واجتثاثها بشكل كامل، مهما كانت وتعددت أسبابها واشكالها. وتزداد حدة هذه الصعوبات والتحديات إذا ما اخذت طابعاً

22. سبق ان تطرقنا بصورة مفصلة في التقرير السابق للمركز المنشور عام ٢٠١٦ تحت عنوان: جرائم قتل النساء في فلسطين- بين الثقافة السائدة ومتطلبات التغيير، وناقشنا خلاله بتوسع الأسباب التي تكمن وراء اختلاف نتائج وأرقام احصائيات قتل النساء بين المؤسسات المختلفة العاملة في المجال. حيث يعود السبب الى المنهجية التي تعتمدها كل مؤسسة في عمليات الرصد والتوثيق، ومن ضمن ذلك يأتي الإطار المحدد الذي تتبعه كل منها في تعريف مفهوم قتل النساء كأحد مظاهر العنف المبني على أساس النوع الاجتماعي.



قانونياً -ثقافياً. حيث يتجلى هنا شكل العلاقة بين القانون السائد والثقافة. وتبرز هنا بالذات جملة من القضايا والتساؤلات عن جوهر ومضمون العلاقة بين القانون والثقافة. الثقافة المجتمعية تترك بصماتها بصورة كاملة على النظام القانوني السائد، حيث يعتبر القانون في وقت اقراره تعبير عن ثقافة المجتمع، وعلاقات القوة التي تحكمه. مقابل معادلة أخرى ترى ان القانون يمكن ان يسرع في عملية تعديل الثقافة المجتمعية إذا تم اتخاذ جملة من التدابير والتغييرات القانونية. بين هذا وذاك تكمن العديد من الأسئلة التي لا تزال تشكل تحدياً جوهرياً امام القضاء على ظاهرة قتل النساء.

التغييرات القانونية وأثرها على الحد من ظاهرة قتل النساء

اشارت الادبيات بشكل عام الى ان التغييرات القانونية التي تم إدخالها على قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 وقانون العقوبات الانتدابي رقم (74) لسنة 1936 الساريين في الضفة الغربية وقطاع غزة بانها ساهمت في «فككة» ما اصطلح على تسميته «العدر المحل والعدر المخفف» في جرائم قتل النساء. وإذا كان المقصود بقتل النساء هو «القتل على خلفية ما يسمى الشرف» فان هذا التعريف للمفهوم آخذ في التغيير، ربما المؤقت، كما سنرى لاحقاً، اما بالنسبة للأسباب المختلفة لقتل النساء فانه يتضح ان ارقام واحصاءات القتل تشير انه لا يوجد تغيير في النتائج النهائية من ناحية معدلات النساء المقتولات، وعلى الأقل تُؤشر هنا على ان القتل لا يزال قائماً في الواقع، وان اخذ أسماء وعناوين قابلة للتغير والتبدل تبعاً للتغير والتبدل في الأنظمة والإجراءات القانونية التي شكلت الأرضية الخصبة لنمو واستمرار ظاهرة القتل.

وهذا ما دفع اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في الأمم المتحدة لإبداء قلقها في مجمل ملاحظاتها الختامية بشأن التقرير الأولي لدولة فلسطين الصادر بتاريخ 25 تموز 2018 من التفشي الكبير للعنف الجنساني ضد المرأة، ولا سيما ما يسمى «القتل دفاعاً عن العرض» والعنف الأسري والجنسي، واستمرار تقبّل هذه الأفعال في المجتمع وتدني مستوى الإبلاغ عنها بسبب الوصم بالعار الذي تعاني منه الضحايا. واوصت بتسريع مراجعة القوانين لضمان امتثال دولة فلسطين للاتفاقية، واوصت خاصة بتكثيف الجهود الرامية إلى ضمان مقاضاة مرتكبي العنف الجنساني، ولا سيما ما يسمى «القتل دفاعاً عن العرض»²³، وإيقاع العقوبات المناسبة عليهم.

23. اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، الملاحظات الختامية بشأن التقرير الأولي لدولة فلسطين، وثيقة الأمم المتحدة CEDAW/C/PSE/CO/1، ٢٥ تموز ٢٠١٨.

التطبيقات القضائية بين القانون والثقافة المجتمعية

التطبيقات القضائية وعلاقتها بالقانون والثقافة المجتمعية تشير الى ان الأمور ليست بهذه البساطة، فإجراءات التقاضي ومراحلها تتأثر بشكل او بآخر بالقانون السائد مثلما قد تتأثر بالثقافة السائدة. ويشكل النموذج رقم (1) الذي عرضناه في الفصل السابق دليل على هذا الامر. فقد أجرى مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي قراءة تحليلية لإجراءات ومراحل التقاضي، والقرارات القضائية الصادرة حول نموذج الدراسة، بواسطة قاضي محايد²⁴ خرجت في النتيجة النهائية الى جملة من الملاحظات أهمها في هذا السياق: «ان المحكمة وقعت في خطأ التكييف القانوني للفعل الجرمي الذي ارتكبه الجاني»، ويعزي القاضي أسباب هذا الخطأ الى عدة عوامل: «كالعامل القانوني في تجاهل مبدأ الاستقلال الوجداني للقاضي وتغليب حكم الاعراف الاجتماعية والعصبية على حكم القانون، وكذلك العامل الديني من حيث التفسير الخاطئ للأحكام الشرعية وتفسيرها بنطاق اجتماعي وليس بنطاقها الديني، واعتماد المحكمة على الأعراف التي تجاوزتها القوانين الحديثة والدولة المدنية القانونية والمعاهدات الدولية تؤدي الى تشجيع الأفراد على ارتكاب جرائم خطيرة بحق النساء وانتهاك حقهن بالحياة»²⁵.

هذا التحليل يشير الى ان الثقافة المجتمعية لا تزال تسيطر وتعلو على النصوص القانونية ذاتها مثلما تغلب على إجراءات التقاضي والاحكام القضائية نفسها المستندة الى القانون. وبالطبع فان هذا الاستنتاج المدعوم بالحقائق والوثائق التي تشير لها حيثيات العديد من قضايا قتل النساء ومنها قضية مقتل (س. د) الوارد في نموذج رقم (1) أعلاه.

هذا يقودنا في التحليل النهائي الى ذات النتيجة التي اثبتتها وقائع رصد وتوثيق حالات القتل، وخلص اليها القاضي في تحليله السابق من ان ذلك سيقود « الى تشجيع الأفراد على ارتكاب جرائم خطيرة بحق النساء وانتهاك حقهن بالحياة وتؤدي الى تزايد وتسارع حالات القتل الواقعة على النساء لمبررات واهية لا يقيم لها القانون الحديث وزنا وتكثر حالات القتل القائمة على الكيد والمبينة على الشك»²⁶.

24. انظر التعليق القانوني للقاضي الأردني د. سمير امين الجراح حول الاحكام القضائية الصادرة في قضية مقتل المغدورة «سهى الديك» بناء على تكليف من مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي، في نهاية هذه الدراسة

25. المرجع السابق.

26. مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي، ٢٠١٩، التزامات دولة فلسطين بحماية حق المرأة في الحياة «بمقتضى أحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة»، من اعداد القاضي احمد الأشقر.



صعوبات الرصد والتوثيق

لعل أولى المؤشرات التي لا تقبل الجدل على الشكوك المعقولة التي تحيط بمجمل عمليات قتل لنساء هي الصعوبات والتعقيدات الكبيرة التي تعانيها الباحثات الميدانيات في جمع المعلومات وتوثيقها من الجهات المصادر المختلفة سواء الرسمية كالشرطة والنيابة، أو المجتمعية كالمجتمع المحيط بالضحية مثل العائلة والأصدقاء والجيران وغيرهم. هذه الصعوبات وعند مقارنتها بوقائع أي عملية جرمية أخرى كالقتل أو السرقة أو أي جرائم أخرى تدعو للتساؤل عن السبب في وجود ما يشبه الاجماع على عدم الإفصاح عن المعلومات. فلماذا يتم ذلك؟ ولماذا هذا الجدار من السرية والكتمان الذي تحاط به أي عملية قتل لامرأة أو فتاة؟ هل يعود ذلك لمتطلبات التحقيق مثلاً؟ أو للصعوبة التي تواجهها الجهات المعنية في جمع الأدلة والبيانات والوقائع؟ وإذا كان الامر كذلك افلا يدعو للتساؤل أيضاً كون كل قضايا قتل النساء تتشابه في التعقيدات؟

لماذا يتكرر الغموض وعدم وضوح وشفافية المعلومات وتضاربها، وأحياناً تناقضها في قضايا قتل النساء بشكل خاص؟ فاذا كانت الجهات والمؤسسات النسوية والحقوقية غير قادرة حتى بعد مضي فترة طويلة على وفاة أو قتل فتاة أو امرأة محددة على الحصول على معلومات ونتائج محددة وواضحة ومعلنة حول ظروف وملابسات القتل فان هذا الامر يقود الى استنتاج معقول يشير الى ان الثقافة المجتمعية التي تحيط بعملية قتل النساء لا تزال تفعل فعلها، وتؤثر على مجريات التحقيق والمتابعة، وتدفع الى تكريس الثقافة السائدة من ان عملية القتل هي «قضية خاصة» وليست قضية مجتمعية، وهنا تكمن أحد اهم أسباب استمرار وجود الظاهرة وعدم وضع حد لها.

تعديل مرجعيات التقاضي ... تأثير عكسي

اشارت العديد من الدراسات السابقة الى ان أحد اهم المعوقات امام وصول النساء الى العدالة هي طول فترة التقاضي، التي تستغرق في معظم الأحيان سنوات عديدة، وهو ما من شأنه في ظل الثقافة المجتمعية السائدة، وضعف إمكانيات النساء الى ان يكون عاملاً في صالح خدمة القاتل الذكر، وتعزيز قدرته على إخفاء اية ادلة واثباتات قد تسبب ادانته وتجريمه، وفي موازنة كافة الظروف القانونية والاجتماعية للاستفادة من أسباب تخفيف العقوبة على الجريمة او التخلص منها. وقد اشارت عدة تقارير سابقة لمركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي الى أهمية العمل على اجراء بعض التغييرات القانونية وتعديل إجراءات التقاضي للتسريع في انجاز التقاضي في قضايا قتل النساء.

تبنت الحركة النسوية هذه التوصية مطالبة بالعمل على إجراء التغييرات المناسبة لتسريع إجراءات التقاضي في قضايا قتل النساء. في العام 2018 أصدر الرئيس الفلسطيني محمود عباس قرار بقانون رقم (9) لسنة 2018 بشأن محكمة الجنايات الكبرى، وقد تضمن نصوصاً خاصة قد تسرع من سرعة الفصل بالقضايا، ومنها قضايا قتل النساء، وقد تضمن قانون القرار بقانون رقم (9) لسنة 2018 نصاً خاصاً يتعلق بوجوب الأخذ بالأسباب المخففة في جرائم الجنايات الكبرى، حيث نصت المادة (13) فقرة (2) من هذا القرار بقانون على أنه «يعتبر اعتراف المتهم في بداية المحاكمة سبباً تخفيفياً، شريطة الصلح مع المجني عليه أو ذويه أو إسقاط الحق الشخصي».

يشير الأشقر²⁷ في دراسته الى ان هذا النص يبدو، على الوجه الذي ورد فيه، ينطبق على جرائم قتل النساء سواء في القتل العمد أو القتل القصد، إلا أنّ اللافت في هذا النص أنه يتعارض مع التعديل المقرر للمادة 99 من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960. وهذا ما اتضح من خلال متابعة مجرى جلسات المحاكمة في قضية القتل في الحالة الدراسية نموذج رقم (3). حيث اوصت الدراسة بإجراء تعديلات على نص المادة بحيث تستثني الجرائم الواقعة على النساء والأطفال من الشروط المخففة للحكم في حال الصلح أو إسقاط الحق الشخصي.

الخلاصة والتوصيات

خلاصة القول في مجال قتل النساء انه من الخطأ الاعتقاد و/او الخلط بين مفهومين متداخلين وهما قتل النساء وقتل النساء على خلفية ما يسمى «الشرف»، هناك حالة معقدة من العلاقة بين المفهومين يحجب ابرازها وعدم الانسياق الى موضوع دمج المفهومين في مفهوم واحد، لان ذلك من شأنه ان يختصر كل التحليل والدراسة وتقصي الظروف والملابسات التي تحيط بموضوع قتل النساء، وبالتالي صعوبة الوصول الى نتائج من شأنها ان تؤثر إيجاباً على الحد من ذلك وصولاً الى القضاء التام على الظاهرة. وحتى نضع الأمور في نصابها الصحيح فانه وبناء على ما عرضناه أعلاه فإننا نطرح التوصيات التالية، وهي ليست فقط محصلة التحليل والعرض الوارد هنا حول القتل، وانما أيضاً محصلة لتجربة مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي في هذا المجال على مدار ما يقارب 20 عاماً.

27. المرجع السابق.



التوصيات في مجال الرصد والتوثيق

- الاستمرار في عملية الرصد والتوثيق وإصدار التقارير الدورية حول نتائج عملية الرصد والتوثيق.
- تطوير عملية الرصد والتوثيق بحيث يشمل ذلك تطوير المنهجية ويشمل ذلك بناء منهج يعتمد على التحديد الدقيق للمفاهيم والمصطلحات ذات العلاقة بقتل النساء، وآلية جمع وتوثيق المعلومات وتصنيفها، وتوسيع دائرة ونوعية المعلومات التي يتم جمعها، بحيث تغطي مساحة واسعة من الظروف والملابسات المحيطة بعمل القتل.
- العمل على بناء نظام موحد متكامل في عملية الرصد والسعي الى تكريس هذا النظام على المستوى الوطني ليكون المرجعية الأولى في رصد وتوثيق حالات قتل الاناث.
- توسيع نطاق وحدود الرصد، لتشمل المتابعة المتواصلة للمعلومات التي يتم رصدها وتوثيقها حول أي عملية قتل، وعدم اغلاق ملفات الرصد عند حدود معينة. ويشمل ذلك الاستمرار في متابعة إجراءات المحاكمة في حالات القتل.
- اجراء دراسة موسعة تحليلية تتبعية لحالات القتل التي تم رصدها خلال فترة طويلة من الزمن، وربطها بالتغييرات الحاصلة على الأصعدة القانونية والاجتماعية خلال نفس الفترة.

التوصيات في المجال القانوني

وهي توصيات مستندة الى مجموعة من الدراسات والتقارير السابقة للمركز

- استمرار العمل من اجل الدفع باتجاه نشر اتفاقية «سيداو» في الجريدة الرسمية للسلطة الوطنية الفلسطينية «الوقائع الفلسطينية»، مع استمرار في التأكيد على سمو الاتفاقية على التشريعات القائمة على المستوى الوطني، والمطالبة بمواءمتها بما يتلاءم مع نصوص الاتفاقية.
- الاستمرار في المناصرة بهدف التأثير لإضافة بعض التعديلات على نص المادة 98 بإزالة مصطلح بداعي «الشرف» ليصبح النص كما الآتي: «يستفيد من العذر المخفف فاعل الجريمة الذي أقدم عليها بثورة غضب شديد ناتج عن عمل غير محق وعلى جانب من الخطورة أتاه المجني عليه، ولا يستفيد فاعل الجريمة من هذا العذر المخفف إذا وقع الفعل على أنثى».

- العمل من أجل تعديل الفقرة 5 من المادة 99 بإضافة الجرح إلى جانب الجنايات، والنص صراحة على استثناء جرائم الاعتداء على النساء والأطفال من الأخذ بالأسباب المخففة ليصبح النص كما آتي: «فقرة 5 - لا يجوز الأخذ بالأسباب المخففة في الجنايات والجرح الواقعة على النساء والأطفال.
- العمل من أجل اجراء تعديلات على قانون انشاء محكمة الجنايات الكبرى²⁸، وخاصة تلك المتعلقة منها بقضية قتل النساء، من خلال تعديل نص المادة (13) فقرة (2) من القرار بقانون رقم (9) لسنة 2018 والتي نصت على «يعتبر اعتراف المتهم في بداية المحاكمة سبباً تخفيفاً، شريطة الصلح مع المجني عليه أو ذويه أو إسقاط الحق الشخصي.» لتصبح «يعتبر اعتراف المتهم في بداية المحاكمة سبباً تخفيفاً، شريطة الصلح مع المجني عليه أو ذويه أو إسقاط الحق الشخصي ويستثنى من ذلك الجنايات الواقعة على المرأة والطفل».
- استمرار المطالبة بموائمة القوانين والتشريعات الفلسطينية المختلفة مع التزامات وتعهدات الدولة وفق نصوص اتفاقية «سيداو»، وغيرها من المعاهدات والمواثيق الدولية التي انضمت إليها دولة فلسطين. وبشكل خاص العمل من أجل إقرار قانون حماية الاسرة من العنف وقانون العقوبات الفلسطيني، وتشريع قانون أحوال شخصية فلسطيني عصري يتلاءم مع متطلبات المساواة للنساء في كافة مجالات الحياة.
- الاستمرار كذلك في المناصرة من أجل تشريع الأنظمة والقوانين التي تساهم في تعزيز المساواة وتدعم تمكين النساء في المجالات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية وغيرها. كتشريع قانون ينظم توزيع الملكية المشتركة للأموال بين الزوجين بعد الزواج، واستحداث دائرة الميراث التي ستساهم في زيادة فرص النساء في الوصول الى حقوقهن الارثية

التوصيات في مجال الأنظمة والإجراءات

- العمل على بلورة آلية موحدة على المستوى لرصد وتوثيق ودراسة وتحليل عمليات قتل النساء، والدفع باتجاه اعتماد هذه الآلية وتعميمها على المستوى الوطني.
- مراجعة مبنية على أساس النوع الاجتماعي لآليات وإجراءات العمل المتبعة في الأجهزة والمؤسسات الرسمية المتخصصة في قضايا النوع الاجتماعي وزيادة حساسيتها للتعاطي مع قضايا قتل النساء
- إيجاد آلية لبناء علاقة منظمة بين الباحثين/ الباحثات في ميدان رصد وتوثيق قتل

28. خلال اعداد الدراسة فقد أصدر الرئيس الفلسطيني خلال شهر تموز ٢٠١٩ مرسوماً رئاسياً نص على الغاء قانون محكمة الجنايات الكبرى



النساء وبين الجهات الرسمية المتخصصة تمكن من تطوير وتبادل الخبرات والمهارات في مجال الرصد والتوثيق ومتابعة حالات قتل الاناث.

التوصيات في مجال التوعية والتثقيف والتدريب

- الاستمرار في عقد حلقات التوعية والتثقيف للنساء خاصة، ولكل الفئات والشرائح الاجتماعية حول موضوع قتل النساء، ونتائجه وانعكاساته السلبية على النساء وعلى كل فئات المجتمع ومؤسساته، وتوسيع دائرة حلقات التوعية واعداد المشاركين فيها.
- الاستمرار في تنظيم دورات تدريب وتأهيل للعاملين/ات الميدانيين/ات في مجال رصد وتوثيق قتل النساء في مختلف المؤسسات الرسمية وغير الرسمية.
- تنظيم تدريب للعاملين/ات في الاعلام لزيادة توعيتهم وتأهيلهم للقيام بدور أوسع في توعية ونشر ثقافة المساواة ونبذ قتل النساء للمساهمة في القضاء على الظاهرة.
- تنظيم برامج تدريب مستمرة للعاملين في المؤسسات الرسمية العاملة في مجال مكافحة العنف ضد النساء والعنف المبني على أساس النوع الاجتماعي كوحدة حماية الاسرة في الشرطة والنيابة العامة، وزيادة تأهيلهم ورفع درجة حساسيتهم لقضايا المرأة والنوع الاجتماعي خلال متابعتهم للعنف والقتل ضد النساء.
- تنظيم برامج توعية وتدريب متخصصة للقضاة والعاملين في الجهاز القضائي حول العنف المبني على أساس النوع الاجتماعي وكيفية وآلية مواجهته وتعزيز المساواة وعدم التمييز في الاحكام القضائية

دراسة تحليلية قانونية على القرارات الصادرة بالقضية الجنائية رقم 108/2014

الصادرة عن محكمة بداية نابلس بصفقتها محكمة الجنايات وقرارات الطعن
الصادرة فيها استثناءً ونقضاً

بداية

بناءً على تكليفي كقانوني من قبل مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي وهو مؤسسة فلسطينية أهلية مستقلة وغير ربحية وموقعها القدس على إعداد تقرير تحليلي للقرار الجنائي الصادر عن محكمة بداية نابلس بصفقتها محكمة الجنايات والتي تحمل الرقم 108/2014 وقرارات الطعن الصادر به وموضوعها واقعة قتل المغدورة سهى الديك من قبل زوجها بداعي الشرف.

مع كل احترامنا وتقديرنا للقضاء الفلسطيني وللقرارات الصادرة فيه وأننا نصدع لهذه القرارات الصادرة عنه بجميع مراحل التقاضي إلا أننا نقدم هذه الدراسة القانونية الموجزة محللين المراحل التي مر فيها القرار مع إبراز رأينا بمواطن الصواب والخطأ من وجهة نظرنا القانونية المتواضعة راجين من الله العزيز أن نكون مصيبين فيما يصدر عنا من رأي أو تحليل أو استنتاج واستخلاص وأن تكون هذه الدراسة المتواضعة طريقاً لغيرنا في محاولة تجنب مواضع الخطأ الذي وردت بالقرارات القضائية الصادرة في قضية سهى الديك بالمحاكم الفلسطينية.

أولاً:

ستكون محور وجوه دراستنا هو التعرض للقرار الصادر عن محكمة بداية نابلس بصفقتها محكمة الجنايات والتي تحمل الرقم (108 / 2004) الصادر بتاريخ (31 / 5 / 2016) والتي أصدرت قرارها بإدانة المستأنف بجريمة القتل المقصود المقترن بسورة الغضب الشديد خلافاً لأحكام المادتين 326 وبدلالة المادتين (97 و 98) من قانون العقوبات بعد تعديل الوصف الجرمي المسند من النيابة العامة وهو القتل العمد أو مع سبق الإصرار ومن ثم الحكم على المحكوم عليه بالاعتماد على ذلك التأسيس القانوني بالحبس مدة سنتين والرسوم محسوبة له مدة التوقيف.

وأيضاً القرار الصادر بالدعوى الاستئنافية التي تحمل الرقم (333/2016) الصادر بتاريخ (10/4/2017) والذي جاء مخالفاً لما توصلت إليه محكمة البداية من حيث التكييف القانوني للأفعال الثابتة بحق الجاني من ثم الاختلاف بشدة العقوبة تبعاً لذلك.



حيث خلصت المحكمة الاستئنافية الى أن الأفعال التي اقترفتها المستأنف ضده - المحكوم عليه - تشكل جناية القتل العمد خلافاً لحكم المادة (328) من قانون العقوبات وخلصت إلى أن القتل العمد والسبب المخفف الوارد بحكم المادة 98 من قانون العقوبات المتمثل بالإقدام على فعل القتل تحت سورة الغضب الشديد لا يلتقيان مع بعضهما البعض من ناحية القانون والتكييف القانوني ولهذا التأسيس القانوني قررت فسخ القرار البدائي وإدانة المستأنف - المحكوم عليه - بجناية القتل العمد والحكم عليه بالسجن المؤبد بعد الأخذ بعين الاعتبار بالأمر العسكري رقم 286 لسنة 1968، كما أن اعتبرت الفعل الذي ارتكبهته المجني عليها المغدورة سهى هو تلويت لشرف العائلة وهذه الوقائع وجدتها تشكل سبباً مخففاً تقديرياً وفقاً لحكم المادة 99 / 2 من قانون العقوبات وقررت نتيجة لذلك تخفيض العقوبة لتصبح الحبس مدة عشرة سنوات محسوبة له المدة التي أمضاها موقوفاً وأيضاً سنتعرض لقراري محكمة النقض الموقرة ذوات الأرقام 2017 / 291 و 2017 / 318 / 2018 و 2018 / 41 و التي قررت بقرارها بأحد الطعنين فسخ قرار محكمة استئناف رام الله رقم 2016 / 333 وبالطعن الآخر اللاحق بعد إعادته من محكمة الاستئناف قررت تأييد القرار المستأنف على النحو الآتي: -

الطعن الأول:

قدم من النيابة العامة ويحمل الرقم 2017 / 291
والطعن الثاني من المحكوم عليه: -ويحمل الرقم 2018 / 318

وبعد ورود الطعنين لمحكمة النقض الموقرة 2017 وبعد أن تصدّت محكمة النقض للأسباب المعروضة بالطعنين أصدرت قرارها المتمثل بنقض القرار المستأنف من حيث التكييف القانوني للواقعة التي خلصت إليها وقررت اعتبار الفعل الذي اقترفه الجاني يشكل جناية القتل القصد خلافاً لحكم المادة 326 من قانون العقوبات وليس جناية القتل العمد مع سبق الإصرار خلافاً لحكم المادة (328) من قانون العقوبات.

وأيضاً أيدت محكمة الاستئناف باعتبار القتل الواقع من المحكوم عليه كان بداعي الشرف من الوقائع التي تعتبر من الأسباب المخففة التقديرية وقررت تبعاً لاجتهادها هذا إعادة الدعوى إلى محكمة الاستئناف للسير بالدعوى على ضوء ما جاء بقرارها.

بعد إعادة الدعوى الى محكمة الاستئناف بناءً على قرار النقض حيث صدعت محكمة الاستئناف لقرار النقض وما تضمنه في منطوقه وأصدرت محكمة استئناف رام الله قرارها بتاريخ 18 / 12 / 2017 المتضمن إدانة المستأنف ضده المحكوم عليه بجناية القتل القصد والحكم عليه بالحبس مدة سبع سنوات ونصف بعد أخذها بالأسباب المخففة التقديرية.

إلا أنّ القرار الصادر عن محكمة استئناف رام الله المؤقّرة لم يرتضي به طرفي الدعوى الجزائية النيابة العامة المحكوم عليه وتم الطعن به مرة ثانية أمام محكمة النقض في رام الله.

وبعد أن قيّد الطعن الأول المقدم من الجاني بالرقم 6 / 2018 وقيد الطعن الثاني المقدم من النيابة العامة بالرقم 4/1 2018 وبعد أن تصدّت محكمة النقض للطعنين وأسبابهما وقررت بالنتيجة رد الطعنين المقدمين وتأييد الحكم المطعون فيه والصادر عن محكمة الاستئناف وأصبح القرار النهائي بعد أن مر بكل جهات الطعن هو:

«إدانة الجاني بجرم جنائية القتل القصد خلافاً لحكم المادة 326 من قانون العقوبات وعملاً بأحكام ذات المادة الحكم عليه بالحبس مدة خمسة عشر سنة»

وحيث أنّ القتل الذي اقترفه المحكوم عليه كان بداعي الشرف الأمر الذي اعتبرته المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية وقررت وعملاً بأحكام المادة 99 / 2 من قانون العقوبات تخفيض العقوبة لتصبح الحبس مدة سبعة سنوات ونصف محسوبة له مدة التوقيف.

لا بدّ وقبل البدء بتقديم التحليل القانوني أن نتوقف على الواقعة الثابتة للدعوى من خلال المقبول والقانوني من البيانات المقدمة بالدعوى وموجزها الآتي من الوقائع:

أن المحكوم عليه - الجاني - كان زوجاً للمجني عليها سهى الديك وهي قريبتها وأنجبت منه أبناء وبسبب علاقته الجيدة بالمدعو فادي عديله ومراعاةً لظروفه المالية أسكنه بجزء ملاصق من منزله.

إلا أنه وقبل تاريخ ارتكاب جريمته بقتل زوجته بمدة زمنية تقارب السنة أصبح يلاحظ أنّ هناك علاقة ما بين زوجته المغدورة سهى وبين عديله فادي وبسبب ذلك أخذ يراقب ويقرأ تصرفاتهما لمدة عام تقريباً واستخدم عدة وسائل للمراقبة وفي إحدى المرات وبينما كان المحكوم عليه يصعد إلى الطابق العلوي لمنزله نظر إلى باب الصالون شاهد أثناء ذلك زوجته المغدورة تتجه نحو المطبخ وكان يسير خلفها المحكوم عليه فادي وشاهده عندما مسك يد زوجته وبسبب هذه المشاهدة راجع المحكوم عليه زوجته بما شاهده إلا أنها أنكرت حدوث ذلك، إلا أنه استمر بالمراقبة وتبيّن له من خلال عمل إجراء على الباب الذي بين منزله وشقة فادي توضّح له فيما إذا كان الباب يتم فتحه بغياحه أم لا اكتشف استعمال الباب في غيابيه، وعندما كان يسأل زوجته عن واقعة فتح الباب كانت تنكر مما زاد شكّه بأفعالها مع فادي، واستمر بالمراقبة بطرق شتى حتى قرر أن يذكر أمام زوجته أنه ذاهب للعمل على خلاف الحقيقة ليصنع بقلبها الاطمئنان وأغلق الباب خلفه إلا أنه تمكّن ومن طريق أخرى العودة لمنزله والصعود إلى السطح للمراقبة وظل يراقب



لساعتين أو ثلاث ساعات وبالفعل شاهد بالمدعو فادي يلحق بزوجه وعند وصولهم إلى مدخل بيته دخلوا للداخل وتركوا الباب مفتوح وشاهد المدعو فادي يقبلها ويضع يده على فرجها - وكان ذلك قبل يوم ارتكاب جريمة القتل بيومين - إلا أنه وحسب قوله تمالك نفسه من الإقدام على قتل زوجته خوفاً على أبنائه، إلا أنه وبعد سؤالها واستجوابها عن علاقتها بفادي أخذت تعترف له بالتصرفات والأفعال التي مارستها مع فادي حتى فجر يوم الأربعاء وهي أفعال جنسية وبعد ذلك أخبر والدها وإخوانه وأخذ يفكر كيف يجمع المدعو فادي مع زوجته سهى ليقتلها سوياً وطلب من الشاهد ابن أخيه محمد مطيع البحث عن فادي وإحضاره حيث لم يستطيع الأخير من تنفيذ طلبه بسبب هروب فادي خارج المنطقة، وحيث نفذ صبره وإصراره على تنفيذ جريمة القتل وفشل في تنفيذها بحق الإثنتين معاً صمّم بالتالي على تنفيذها بحق زوجته المغدورة سهى.

وفي يوم التنفيذ أشعر الجميع أنه هادئ البال والنفوس وطلب حضور أشقائه للمنزل قبل التنفيذ بوقت بسيط لغاية بنفسه لم تظهر بأوراق الدعوى و أحضر سكيناً من المطبخ وأخفاها بملابسه وطلب من زوجته مرافقته لغرفة النوم بالطابق العلوي لاستكمال الحديث تاركاً شقيقه مجدي وشفيق بالصالون وأغلق باب الصالون عليهم ألا إنها طلبت منه الذهاب إلى المخزن من أجل أن تحكي له عن أفعال لم تذكرها له وهي ممارسة الجنس مع فادي عن طريق التلفون من خلال الغناج والكلام ومكثا بالمخزن حوالي 12 دقيقة وكان قد أحضر سكيناً من المطبخ دون أن يشعر إخوانه قبل أن يطلب منها أن تذهب معه إلى غرفة النوم بالطابق العلوي وكان قد وضعها بجيب بنطاله وغطاها بالجاكيت الذي يلبسه ثم طلب منها بعد ذلك أن يذهب لغرفة النوم وكانت مترددة بعض الشيء وعندما وصلا لغرفة النوم أغلق غرفة الأطفال ودخل الإثنتين سوياً لغرفة النوم وأغلق الباب خلفه، ومسك المغدورة من حنكها بيده اليسرى من أجل إغلاق فمها ومنعها من الصراخ وكان يحمل السكين بيده اليمنى وسحبها إلى الحمام ودفعها حيث وقعت بجانب حوض البانيو بجانب المناشف وأقدم على جز رقبتها من الخلف بالسكين من الخلف من فوق الملابس وطعنها بظهرها طعنة قوية ونافذة دخلت السكين في ظهرها ثم أخرج السكين وطعنها طعنة أخرى في صدرها وأثناء ذلك حضر أبناءه فايق وحنين وأعمارهما ست وثمان سنوات ونهرهما وصرخ عليهما ثم طعنها الطعنة الثالثة بصدرها من جهة اليسار وبعد أن أخرج السكينة شعر بحضور شقيقه شفيق يأتيه من الخلف الذي سحبه وأخرجه خارج الحمام ودفعوه إلى الطابق الأول وعادوا لإنقاذ المغدورة وبعد نقلها إلى المستشفى فارقت الحياة وسلم الجاني المحكوم عليه نفسه للشرطة.

هذه الواقعة ثابتة ثبوتاً يقينياً من خلال البيانات التي قدمت بالدعوى ومنها اعتراف المحكوم عليه لدى النيابة العامة بشكل مفصّل بالإضافة إلى بقية الشهود المستمع إليهم.

بعد كل ما استعرضناه من البيّنات الأكيدة واليقينية فإننا نبدي التعليقات الآتية:

أولاً

من حيث الواقعة الثابتة

ان المحكمة وحتى تطبق القانون بشكل سليم وتستخلص التكييف القانوني السليم لا بد أن تكون بداية قد اقتنعت بالواقعة الثابتة لديها والتي تحصلت من مجمل البيّنات التي قدمت أمامها أو استمعت إليها ويجب أن يرد بالواقعة الثابتة كل الحثيات التي يستدل منها على توافر أركان الجريمة والظروف المشددة أو المخففة المرافقة للفعل فلا يجوز أن تكون المحكمة قد اقتصرت على سرد موجز للواقعة ودون التعرض لكل حثياتها ومن ثم تبدأ بمناقشة توافر ركن أو ظرف من الظروف وتستند إلى مقتطفات من الشهود ودون أن تكون ذكرت الواقعة التي شكلت هذا الركن أو الظرف المشدّد بالواقعة الثابتة.

وبالنسبة لهذا العنصر الجوهرى للقرار الجزائي الذي لم يتوفر بالقرارات التي صدرت بالواقعة الجرمية فكيف يمكن للمحكمة أن تستخلص ركناً أو ظرفاً مشدداً وهي لم تبرز واقعة ثابتة بالدعوى تدل عليه لتؤكد توافره وتحققه بفعل المحكوم عليه.

فقرار محكمة البداية رقم 108 / 2014 لم يعير اهتماماً للواقعة الثابتة لديها من مجمل البيّنات المقدمة والتي اقتنع فيها وإنما ذكر الواقعة التي ساققتها النيابة العامة في لائحة ادعائها فقط وكانت واقعة النيابة تتحدث عن واقعة قتل مع سبق الإصرار - العمد - بالرغم من القرار الصادر من محكمة البداية اعتبر الفعل المرتكب يشكل جرم القتل القصد مقترناً بسورة الغضب الشديد وهذا بحد ذاته تناقضاً بين منطوق الحكم والواقعة الثابتة.

وأيضاً القرار الاستثنائي رقم 333 / 2016 فلم تجد المحكمة أن استعراض الواقعة الثابتة لها أية أهمية بالقرار الجزائي مع أنها من العناصر الجوهرية للقرار الجزائي كما أسلفنا والتي من خلالها تذهب المحكمة إلى تحليل البيّنة والوقوف على التكييف القانوني السليم والظروف القانونية التي تتوافر بأفعال الجاني بما يتوافق مع الواقعة الثابتة للمحكمة.

أما قرار محكمة النقض الموقرة رقم 318 و 291 / 2017 فقد استندت فقط - بالإشارة - إلى الواقعتين الثابتة الواردين بقرار البداية وقرار محكمة الاستئناف مع أنه بالحقيقة كما ذكرنا أنفاً أن المحكمتين لم يتعرضا لاستخلاص الواقعة الثابتة بشكل قانوني هذا من جهة ومن جهة أخرى إذا كانت محكمة النقض بقرارها أرادت أن تستند بتكوين قناعتها على الواقعة التي وردت بالقرار الاستثنائي والقرار البدائي فإنها ستكون ارتكبت أيضاً تناقضاً بين الواقعة وبين التطبيق القانوني لسبب أن محكمة البداية بقرارها اعتبرت أن عنصر «سورة الغضب الشديد توافر بفعل المحكوم عليه وهو الأمر الذي لم تخلص إليه محكمة النقض بقرارها الأول.



وأن محكمة الاستئناف بقرارها رقم 333 / 2016 خلصت إلى قناعة وجدانية على خلاف للقناعة الوجدانية التي توصلت إليها محكمة النقض فكيف يكون لمحكمة النقض أن تعتمد على الواقعة ذاتها التي اعتمدت عليها محكمة الاستئناف والبدائية وتختلف معهما بالتكييف القانون والتطبيق القانوني.

أما قرار النقض الثاني رقم 6 / 2018 و 41 / 2018 فقد ركزت محكمة النقض الموقرة بالواقعة الثابتة التي استتدت في قرارها على الواقعة التي حصلت في الحلقة الأخيرة من مجمل الحلقات التي تسلسلت لتنفيذ القتل وكأن الوقائع السابقة لجريمة القتل التي أثبتتها النيابة العامة ببينة يقينية وقانونية ليس لها تأثيراً قانونياً على القناعة التي يجب أن تتوصل إليها المحكمة ومن ثم أصبغ التكييف القانوني على الفعل ومن ثم تطبيق القانون تطبيقاً سليماً.

ولذلك فإن القرار الجزائي الذي لا يستند إلى واقعة ثابتة مستخلصة من مجمل البيانات المقدمة والمستمعة وتتوافق بالتالي مع النتيجة التي تتوصل إليها المحكمة يؤدي إلى إصابة القرار الجزائي بعييبين خطيرين من عيوب القرار الجزائي وهما القصور بالتعليل والفساد بالاستدلال وهما من أسباب نقض القرار.

وعلى ما تقدم فإننا سنستعرض جميع القرارات الصادرة بالواقعة الجرمية التي مرت فيها حتى أصبحت قطعية وتم تنفيذها بالمحكوم عليه - الجاني - وبين رأينا وتحليلنا له.

أولاً:

القرار الصادر عن محكمة بداية نابلس رقم 108 / 2014 خلاصته

1. تعديل الوصف الجرمي المسند من النيابة من جناية القتل العمد خلافاً لحكم المادة (328) إلى جرم القتل القصد خلافاً لحكم المادة (326) من قانون العقوبات.
2. اعتبار توافر الظرف المخفف الوارد بحكم المادة 98 من قانون العقوبات بفعل المحكوم عليه وهو إتيانه الفعل تحت سورة الغضب الشديد.

وبتعليقنا على تعديل الوصف الجرمي من جناية القتل العمد إلى جناية القصد فإن محكمتنا تجد أن البيانات التي قدمتها النيابة العامة كانت وافرة وكثيرة ويقينية وقانونية في تأكيد توافر كل عناصر ارتكاب المحكوم عليه لجناية القتل العمد - مما سنوضحه لاحقاً - بحيث أقدم المستأنف على قتل زوجته المغدورة سهى بعد أن فكر ملياً وأخذ وقته بالتفكير والتخطيط والترتيب بعد أن شاهد بعينيه الأفعال التي كانت تمارسها زوجته

سهى مع المدعو فادي ولكنه كان يؤخر تنفيذ ما صمم عليه عله يستطيع أن ينفذ جريمته بالإثنين معاً فادي وسهى لسببين :

أولهما: ليجعل لنفسه مبرراً قانونياً للقتل.

وثانيهما: لإرضاء غرور نفسه بالانتقام حيث حاول خلال اليومين الأخيرين من تنفيذ الجريمة محاولة إحضار أو استدراج فادي إلى منزله لقتلها معاً، إلا أن الاعترافات الأخيرة التي أدلت بها المغدورة سهى لزوجها للمحكوم عليه جعلته يضيق عرضاً بالانتظار لإحضار فادي وقرّر تنفيذ ما صمم عليه بالمغدورة سهى لوحدها .

ومما يؤكّد ذلك ما ورد باعترافه أمام وكيل النيابة العامة بعد سؤاله هل سيتغير شعورك من يوم الثلاثاء حتى ساعة القتل أجاب « كلا لأن تركيزي هو قتل الإثنين معاً إلا أنّ الفرصة لم تسنح لي فقتلتها لوحدها ».

أما الدلائل والبيّنات الأخرى في توافر القتل العمد وتوافر عناصره وهو التفكير الهادئ والتروي وتحضير أدوات الجريمة ومحلها بطريقة ونفسية هادئة مجملها الوقائع الآتية:

أولاً: كان يطلب من ابن شقيقه أن يذهب لإحضار فادي من أجل قتله .

ثانياً: عندما وجد محفظة المدعو فادي أخذها معه ووضعها بدرج خزّانة بمنزله علّ فادي يتذكرها ويحضر لأخذها .

ثالثاً: أقواله واعترافاته لدى المدعي العام بأن ذكر بأن كل تركيزي كان هو قتل الإثنين معاً .

رابعاً: عندما حضر إليه أشقاه بعد مشاهدتهم قتل المغدورة وإخراجه خارج الحمام قال لهم ليش ما أحضرتوا فادي لأقتله معها .

خامساً: دعوة أشقاه لمنزله وإبقائهما بالصالون بالطابق الأرضي من منزله وطلب من زوجته أن تلحق به إلى غرفة النوم وكان قبل ذلك قد أحضر سكيناً من المطبخ وأخفاها في جيب بنطاله وأخفى الجيبة بالجاكيت .

سادساً: استدراج المغدورة سهى لحظة التنفيذ من الصالون بالطابق الأرضي من منزله إلى غرفة النوم بالطابق العلوي ووضع يدها على حنكها لمنعها من الصراخ وإجبارها على الدخول للحمام حتى ينفذ القتل في هذا المكان بالتحديد حتى يصرف دماؤها من خلال البانيو كما ذكر باعترافاته .

سابعاً: إصراره على استدراجها إلى غرفة النوم بعد أن طلبت منه أن يجلسوا بالمخزن لمدة 13 دقيقة فلم ينفذ جريمته بالمخزن رغم الاعترافات الجديدة التي سمعها مع أنه



كان يحمل السكّين معه ويخفيها بل ظل مُصراً على تنفيذها بالمكان الذي فكر فيه سابقاً وأصر على استدراجها لغرفة النوم لإبعادها عن يتواجدون بالطابق الأرضي ولتصريف دمائها بالمجاري الصحية.

ثامناً: إغلاق باب غرفة الأطفال ومن ثم إغلاق باب غرفة النوم خلفه.

أما استخلاص توافر سورة الغضب الشديد خلافاً للمعنى القانوني الوارد بحكم المادة 98 من قانون العقوبات فإنه لم يتوافر بالحالة القانونية والشخصية والنفسية للجاني للأسباب الآتية:

- لا تتلاقى من ناحية القانون حالة العمد بالقتل وتوافر حالة سورة الغضب الشديد لأن الأولى تحتاج إلى تفكير وتروي وانتظار وترتيب ارتكاب الجرم تصدر عن فاعل للجريمة هادئ البال يعرف ماذا سيفعل ومدرك للنتائج المترتبة عن فعله. أما سورة الغضب الشديد تصدر عن شخص أو فاعل تعرض لموقف له في نفسه اعتبار فهاجت نفسه وفقد السيطرة على تصرفاته وأصبح بحالة غير قادر على التفكير إلا بفعل واحد وهو ارتكاب فعل القتل أو التعدي بمعنى أن إرادته لارتكاب الفعل ووعيه غير مسيطر عليه وهذه الحالة محل اعتبار في علم النفس.

- التراخي الطويل من قبل الجاني من مشاهدة أول حركة جنسية بين زوجته وشريكها بالعلاقة فادي وتأكده من سلوكها المشين ينفي نفياً مطلقاً توافر سورة الغضب الشديد ويتجه سلوكه إلى ترتيب ارتكاب الجرم كما أسلفنا سابقاً.

وبعد ذلك لماذا وقعت المحكمة في خطأ التكييف القانوني للفعل الجرمي الذي ارتكبه الجاني - المحكوم عليه.

محكمتنا تجد أن الأسباب تتلخص بالآتي:

قانونية

- تجاهلها مبدأ الاستقلال الوجداني للقاضي وتغليب حكم الأعراف الاجتماعية والعصبية على حكم القانون.

- فالقاضي عندما ينظر واقعة جرمية ويخلص إلى الواقعة الثابتة لا بد له أن يتعامل مع المجني على أنه إنسان فقط له الحق بالحياة وهو أقدس الحقوق الطبيعية فعلية لحظة تشكيل القناعة وإصدار الحكم أن يتخلص من كل يختلج نفسه من معتقدات دينية أو اجتماعية أو عصبية أو عشائرية أو وطنية، فقد أخطأت المحكمة هنا عندما غلبت النعرات العصبية القناعات الدينية من مفهوم شخصي في ضمير المحكمة وتغليبها على حق المجني عليها بالحياة.

- والدليل على ذلك أنّ المشرع الأردني في آخر تعديلاته لقانون العقوبات وهو عدم شمول حكم المادة 98 من قانون العقوبات على من يقدم على القتل بداعي الشرف وهي المادة التي تتحدث عن إتيان الفعل الجرمي تحت سورة الغضب الشديد.
- استخدام الفقه الاسلامي كجزء من أساسي في تكوين القناعة الوجدانية التي توصلت إليها المحكمة واعتبار الفقه الإسلامي مصدر من مصادر قانون العقوبات رغم وجود النص القانوني.

أسباب دينية

التفسير الخاطئ للأحكام الشرعية وتفسيرها بنطاق اجتماعي وليس بنطاقها الديني وكأن المحكمة بقناعتها هذه قد منحت الجاني حق الولاية بإصدار حق القصاص مع أنّ تطبيق القصاص بالمدنّين وفق الشريعة الإسلامية له شروط كثيرة ولا يجوز تنفيذه إلا وفقها وإلا عم الخطأ والفوضى بالمجتمع.

السبب الاجتماعي

مثل هذه الأحكام التي تعتمد فيها المحكمة في تكوين عقيدتها على نواحي اجتماعية ودينية وعصبية قبلية وتفسيرات خاطئة للفقه الشرعي قائمة على الأعراف التي تجاوزتها القوانين الحديثة والدولة المدنية القانونية والمعاهدات الدولية تؤدي إلى تشجيع الأفراد على ارتكاب جرائم خطيرة بحق النساء وانتهاك حقهن بالحياة وتؤدي إلى تزايد وتسارع حالات القتل الواقعة على النساء لمبررات واهية لا يقيم لها القانون الحديث وزناً وتكثر حالات القتل القائمة على الكيد والمبينة على الشك.

ثانياً:

قرار محكمة استئناف رام الله رقم 333 / 2016

خلاصة القرار

- فسخ قرار محكمة البداية في نقطة جوهرية استند عليها القرار البدائي وعارضتها بالرأي حول توافر سورة الغضب الشديد لدى الجاني - المحكوم عليه- عند ارتكابه لقتل زوجته واعتبرت أن الفعل الثابت بحقه هو جناية القتل العمد خلافاً لحكم المادة (228) من قانون العقوبات وإنزال عقوبة المؤبد بحقه وما منع المحكمة من إنزال عقوبة الإعدام إلا الأمر العسكري رقم (268) لسنة 1968.
- قررت المحكمة اعتبار تلويث شرف العائلة سبب مخفّف تقديري وقررت المحكمة بناءً على ذلك استخدام حكم المادة 99 / 2 من قانون العقوبات لتخفيض العقوبة إلى الحبس مدة عشر سنوات.



رأينا الشخصي المبني على القانون يتمثل:

صحة الاستخلاص القانوني لمحكمة الاستئناف بأن الفعل الذي ارتكبه المحكوم عليه يشكل جريمة جنائية القتل العمد خلافاً لحكم المادة (328) من قانون العقوبات وكان قرارها مبنياً على أسباب قانونية وبيّنات تؤدّي إلى النتيجة التي خلصت إليها وكانت النتيجة متوافقة مع المنطق القانوني والقضائي والواقعي، ونحن نتوافق معها تماماً بذلك للأسباب التي أوردناها بتعليقنا على القرار البدائي سالف الذكر.

إلا أنّ مواضع اختلافنا مع هذا القرار يتعلق باعتبار الاعتبارات الشخصية والأناية للجاني سبباً مخففاً تقديرياً خلقته المحكمة للجاني من أجل ممارستها الحق بتخفيض العقوبة الصادرة بحق المحكوم عليه.

فإنني أجد أنّ محكمة الاستئناف أخطأت اعتبار الشرف والاعتقاد بتلويث شرف العائلة والانتقام لهذا الشرف العظيم واقعة تشكل أسباب مخففة تقديرية تجعلها محقّة بتخفيض العقوبة إلى النصف وتؤدي بالتالي إلى مسخ لعقوبة الرادعة بحق الجميع.

وكما أسلفنا آنفاً فإنّ المحكمة وقعت بخطأ تطبيق مبدأ الاستقلال الوجداني للقاضي الذي يجب أن يبقى ملازم ضميره والذي يجب أن يكون لدى القاضي أمر فطري ومقتضاه أنه عندما ينظر القاضي بواقعة جرمية يجب أن ينظر إلى كليهما على أنهما إنسان دون أن تشوبه أي شائبة اجتماعية أو عرقية أو عصبية أو عشائرية أو دينية وأن تتوافر المشاركة الوجدانية لديه وأن يضع نفسه بموقع المجني عليه افتراضياً لغايات النزاهة والعدالة بإصدار القرار، وعليه أن يوازن بين الحقوق الأقدس لدى الإنسان بميزان القانون والعدالة، وأن لا يغلب الأقل اعتباراً على الأكثر قدسية وعليه أن يكون حريصاً من أن لا يغلب القيم التي لا يعترف بها القانون بشكل صريح على قدسية حق الحياة.

فمحكمة الاستئناف وعندما أنكرت على محكمة البداية توافر حالة سورة الغضب الشديد في فعل الجاني عند إقدامه على قتل زوجته سهى ثم عادت واختلقت له سبباً غير قائم على صحيح التطبيق القانوني السليم وأعطت نفسها الحق بتخفيض العقوبة بناءً على أسباب لم تعد تعترف بهما المجتمعات المدنية هذا يعتبر مخالفة لقاعدة المشروعية الواردة كأساس للعدالة بكل دساتير العالم لأنّ إعطاء عقوبة أقل من العقوبة الواردة بالقانون دون سبب قانوني صحيح فيه تعدّي على حق المشروعية وعلى حق المجني عليها.

وبتطبيقها هذا المخالف للقانون وقعت في تناقض جوهري بين التكييف القانوني السليم الذي خلصت إليه وبين الواجبة التطبيق وفقاً للقانون ووفقاً لمبدأ المشروعية وهي والعقوبة النهائية.

فقد كان على محكمة الاستئناف أن لا تعير اهتماماً بأي واقعة أخرى غير تطبيق القانون بشكل سليم والاقتصاص لحق المجني عليها في التعدي على حقها الذي سلبه الجاني دون أن يملك هذا الحق.

فالذنب إن كانت قد ارتكبته المجني عليها فإن الخالق وحده واسع الرحمة يتجاوز عنها ويغفر لها أو يعاقبها، فحق الحياة ملك للخالق وهو بذاته العظيمة المنزهة الذي يمنحه للخلق وهو الذي يسلبه وبناءً على هذا المعنى تبنت المعاهدات الدولية وبالتحديد البروتوكول الثاني للعهد الدولي للحقوق المدنية السياسية المناداة بوقف عقوبة الإعدام وإلغائها بحق الجناة واستبدالها بالعقوبات طويلة المدة، وأنكرت بالتالي على الدول والحكومات أن يكون لها حق إنهاء حياة إنسان بالإعدام، فكيف إذن نجد مبررات واهية للأشخاص الطبيعيين ونخفض العقوبة بحقهم وكأنها مكافأة لهم على التعدي على الآخرين بأقدس الحقوق الطبيعية المخلوقة معهم .

وهذا ما اختلف فيه بشدة مع محكمة الاستئناف الموقرة في قرارها رقم 333 / 2016 للأسباب التي أشر إليها آنفاً .

قرار محكمة النقض الأول الرقمين (2017 / 291 و 2017 / 318)

وقرار محكمة النقض الرقمين (2018 / 6 و 2018 / 41)

خلاصتهما قررت نقض قرار محكمة استئناف رام الله رقم 333 / 2016 لسبب أن الفعل الثابت بحق المحكوم عليه هو جرم جنائية القتل القصد خلافاً لحكم المادة (326) من قانون العقوبات وليس جرم جنائية القتل العمد خلافاً لحكم المادة (328) وأعدت الدعوى بالنقض الأول إلى محكمة استئناف رام الله والتي استجابت لقرار النقض واستخدمت الأسباب المخففة التقديرية ذات الأسباب في قرارها الأول وتم تصديق وتأييد هذا القرار من قبل محكمة النقض بالنقض الثاني اللاحق للنقض الأول بالقرارين 6 / 2018 و 41 / 2018 .

رأينا القانوني

فيما يتعلق بالتكليف الذي توصلت إليه محكمة النقض بقرارها بأنه يشكل جرم جنائية القتل القصد خلافاً لحكم المادة 326 وليس جرم جنائية القتل العمد خلافاً لحكم المادة (328).

فإننا ولعدم والإطالة والتكرار نحيل ما أبديناه من رأي قانوني والأسباب التي اعتمدنا عليها في ردنا على قرار محكمة الدرجة الأولى البداية بنابلس رقم 108 / 2014 والأسباب التي استندنا عليها في اعتبار فعل القتل الذي ارتكبه الجاني - المحكوم - عليه يشكل جرم جنائية القتل العمد خلافاً لحكم المادة (328).



ونضيف أن جرم القتل القصد يكون تكييفه القانوني حول واقعة القتل عندما يحدث أمراً أو نزاعاً وقتياً بين شخصين أو أكثر وتتفعل الأنفس بتلك اللحظة ودون تدير ودراية سابقة مع توافر الحالة الإجرامية للشخص في بعض الحالات أو أن تكون شخصية الجناة مهيأة وكامنة بنفسه أو في حالات مشابه لذلك ويقدم الشخص على فعل يؤدي للقتل بلحظتها ودون أن يكون في حالات كثيرة متوقعاً حدوث القتل إلا أن النتيجة الجرمية تتجاوز قصده من خلال الأدوات التي استعملها ومكان الإصابة أو خطورة فعل الاعتداء أو أنه قبل ووافق على تحقق النتيجة الجرمية وهي إزهاق روح إنسان والدليل على صحة هذا الرأي أن القانون يعترف بالقصد الاحتمالي لدى الجاني للحكم على الجاني بجريمة القتل القصد. ففي حالة جريمة القتل القصد لا يكون قد توافر لدى الجاني أي تفكير مسبق أو أي موقف سابق على تنفيذ فعله ولم يتوافر لديه أي وقت أو فترة زمنية للتخطيط والتأمر على النفس لإخضاعها لقبول الشر المخالف للطبيعة الإنسانية ليجد لها الأسباب المبررة للقبول في نتائجه ولو قبيح للجاني أن يبتعد قليلاً عن مكان الجريمة لما ارتكبها ولعاد لذهنه وعقله.

حالة سبق الإصرار أو العمد تحتاج هذه الحالة إلى فترة زمنية ولا يشترط أن تكون طويلة فمن الممكن أن تكون هذه الفترة قصيرة جداً إلا أن الجاني خلالها استطاع أن يضبط نفسه ويرتب لجريمته ويفكر بطريقة ارتكابها وأدواتها ويرتكبها بدم بارد.

أنظر قرار محكمة التمييز الأردنية (جزاء) رقم 1538/2012 (هيئة خماسية) تاريخ 4/12/2012 الذي جاء بمنطوقه:

«إذا تمثل ما قارفه المتهم من أفعال بتبنيته النية على قتل والده وتفكيكه على ارتكاب جريمته الشنعاء بهدوء وروية متدبراً عواقب فعلته وتهيئة الأداة الجرمية وإخفائها في جاكيتته وتفكيكه لمدة نصف ساعة وتحين الفرصة الملائمة التي استغلها باستغراق والده المغدور بالنوم والإقدام على ضربه بالأداة الراضة (مهدة حديدية) على رأسه وتكرارها مرة ثانية وفور تأكده من وفاة والده فرّ هارباً منتوياً الهروب والعودة إلى سوريا فإن ذلك يشكل بالوصف القانوني القتل بسبق الإصرار الموصوف بالمادة 328/1 من قانون العقوبات ولكون القتل وقع على الأصل يشكل جريمة القتل الواقعة على أحد الأصول بالمعنى الوارد بالمادة 328/3 من قانون العقوبات»

وهذه الوقائع شبيهه بواقعة القضية موضوع الدراسة ولذلك فإن الوقائع والظروف التي نستخلصها من أفعال المحكوم عليه أنه ظل يرتب لارتكاب الجريمة طيلة الفترة التي علم فيها بالعلاقة ما بين زوجته والمدعو فادي والتي امتدت بحدود السنة تقريباً حتى تأكد له الأمر انتظر يومين تقريباً لتنفيذ ما أصّر على فعله وكان يأمل أن يتمكن من جمع المجني عليها مع المدعو فادي لينفذ فعل القتل بالإثنين معاً إلا أنه وبعد أن نفذ صبره في جمعها معاً قرّر أن ينفذ ما عزم عليه بالمجني عليها سهى.

بالإضافة للظروف التي استعرضناها سابقاً في التأكيد على توافر عنصر سبق الإصرار والعمد فإن الشاهد محمد مطيع ذكر بشهادته بإحدى مراحل التحقيق والدعوى أن المتهم طلب منه أن يحضر فادي.

وأيضاً وعندما حاول الشاهد حمل المجني عليها إلى المستشفى قال له المحكوم عليه "ليش ما جيت فادي كان خلصت عليه" دلالة على التخطيط المسبق لقتل الإثنتين معاً.

خطأ محكمة النقض بتأييد محكمة الاستئناف بأخذها بالأسباب المخففة التقديرية

إن إقرار محكمة النقض لمحكمة الاستئناف بصحة اعتبار تلوين الشرف وغسله بقتل المجني عليها أسباب مخففة تقديرية مبررة للمحكمة تخفيض العقوبة إلى النصف الوارد بالقرار إقرار خطير لأنه يجعل من هذا القرار سابقة قضائية تعتمد عليها المحاكم الأقل درجة بأحكامها وكان عليها أن تتناغم وتتوافق مع التعديل التشريعي الأخير لقانون العقوبات ولو لم يطبق على الواقعة بالنهي عن عدم اعتبار قضايا الشرف أسباب مخففة تقديرية وأيضاً وكما أشرنا سابقاً يؤدي إلى التشجيع بالاعتداء على النساء بالأفعال الخطيرة وغيرها.

لذلك منعاً للتكرار والإطالة فإننا نحيل التعليق على هذا الجانب من قرار محكمة النقض إلى ما أشرنا إليه بتعليقاتنا السابقة.

وبالنتيجة فإنني أخالف محكمة النقض فيما خلصت إليه مع احترامي وتقديري للأحكام الصادرة عنها من حيث التكييف القانوني واستخدام الأسباب المخففة التقديرية على النحو المطبق.

انتهى التعليق والله من وراء القصد

د. سمير أمين الجراح - الأردن - عمان



تعليقات مرتبطة

إن مثل هذه القضايا تثير بالنفس عدة تساؤلات منها ما هو موجّه للأفراد ومنه ما هو موجه للدولة بأجهزتها الحكومية ومنها ما هو موجه للمشرع والقضاء.

هذه الوقائع تثير لدينا الاستغراب في سلوكيات ما زالت شائعة في المجتمع العربي بشكل عام وبالمجتمع الفلسطيني بشكل خاص وهو أن المرأة لا يجب عليها أن تقع بالمعصية على خلاف الرجال فالأمر بالنسبة للرجل هو بطولة ورجولة وفتوة وللمرأة عار أصبغته للعائلة كاملها ولا يمحوه إلا الدم وبالتالي فإن هذا السلوك المتنامي والمتأصل لدى الأفراد يجعل حالات التعدي على النساء كثيرة خاصة أن النساء في مجتمعاتنا ما زالت الطرف الضعيف ولم تنصف بموجب التشريعات والقوانين ولم يتحقق للمرأة التمكين الاجتماعي والاقتصادي لتحقيق استقلالها عن الرجل ولتتمكن بالتالي من تنادي الإجراءات الهوجاء الواقعة عليها من الرجال في مجتمع ذكوري متخلف وبالتالي فإن المرأة ما زالت تصنف ضمن الفئات المهمشة.

كثيراً من الدول انضمت وصادقت على اتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) وكانت الغاية من نشر هذه الاتفاقية والمصادقة عليها إيجاد التساوي الحقيقي بين الرجل والمرأة في كل مجالات الحياة ومنها القانونية التي ما زالت بعض المجتمعات الذكورية تنقص من حقوق المرأة بالتشريعات.

فالمرأة بظل هذا النوع من المجتمعات ما زالت غير قادرة تبوء مراكز التشريع ومراكز القرار السياسي بشكل فعال بحيث تفرض طموحات المرأة تشريعياً وتلغي كل أشكال التمييز ضدها.

فكان الإجراء التطبيقي لمعاهدة «سيداو» هو إقناع الدول الأعضاء فيها إقناعاً يصل لدرجة الإلزام والحث على إدماج أحكام الاتفاقية في التشريعات الوطنية وموائمتها لأحكام الاتفاقية وكما هو متعارف عليه أن الدولة التي ترغب بالانضمام لأي اتفاقية دولية أن تحتفظ على بعض موادها، إلا أنه باتفاقية «سيداو» وضعت قيداً على مسألة التحفظ على المسائل الجوهرية للاتفاقية.

من هنا وحيث أنّ دولة فلسطين من الدول التي انضمت إلى اتفاقية «سيداو» وصادقت عليها فلا بدّ للمشرّع أن يبدأ الخطوة الأخرى الجوهرية وهي إدماج أحكام الاتفاقية في تشريعاته الوطنية أو موائمة تشريعاته لأحكام ومواد الاتفاقية وهذا أيضاً ورد باتفاقية فيينا للاتفاقيات الدولية والذي يطلق عليها قانون المعاهدات الدولية.

يترتب إلزام على الدول قبل الانضمام إلى أي من الاتفاقيات الدولية والمصادقة عليها أمر

جوهرى وهو أن تعدّل بنصوصها القانونية لتحدد مراتب التشريع واعتبار أن هناك سموّاً لأحكام الاتفاقية على القانون الوطني مع أن معظم الدول العربية ما زالت لم تنفذ هذا الالتزام الدولي بالمصادقة على الاتفاقية وتعرض إلى مناقشات ويطلب منها إيضاحات من لجنة الاتفاقية عند مناقشة التقارير الدولية.

إلا أن القضاء في أغلبية الدول العربية قد ضيق الفجوة بين الاتفاقية وعدم موافقة التشريعات الوطنية لأحكامها وبالرغم من غياب النص التشريعي في تحديد المرتبة التشريعية للاتفاقيات الدولية حيث أنّ القضاء وفي بعض أحكامه جعل الاتفاقية تسموا على التشريع الوطني وذلك تطبيقاً لأحكام الاتفاقية ذاتها ولأحكام اتفاقية فينا وللقرارات والتعليقات الصادرة عن أجهزة الأمم المتحدة وللعرف الدولي الذي بدأ بالاستقرار حول ذلك.

إذن وما دامت دولة فلسطين قد صادقت على اتفاقية «سيداو» فيجب أن تبادر والتحضير إلى دمج أحكامها بتشريعاتها الوطنية وأن يظهر آثار الانضمام إلى اتفاقية «سيداو» على أحكام القضاء والعمل على بدء حملات وطنية من مؤسسات المجتمع المدني ومجتمعات العمل العام على الآتي:

أولاً: التعريف بالاتفاقية والتركيز على عدم مخالفتها لأحكام الشرع الإسلامي.

ثانياً: إن تطبيق أحكام الاتفاقية يؤدي إلى رفع إنتاجية المرأة وأن تصبح شريكة بالتساوي والفعالية في دعم الاقتصاد الوطني.

ثالثاً: التعرف على السلبيات المجتمعية والتي تتعارض مع تطبيق الاتفاقية والعمل على زيادة الوعي لدى الأفراد بقضية المساواة بين الرجل والمرأة ومدى الاستفادة منها بعجلة الإنتاج.

رابعاً: التعريف بمبدأ إدماج معاهدة «سيداو» بالتشريعات الوطنية بالأحكام التي وردت فيها والتي لم يرد عليها أي تحفظ أو التي لا تتعارض مع القيم الدينية والأصيلة بمجتمعنا.

خامساً: التركيز نهاية على فئة القانونيين المحامين والقضاء في التوعية والتعريف بأحكام الاتفاقية ومحاولة كسب التأييد من قبلهم لأن المحامين والقضاة يمثلون الجناح التطبيقي للاتفاقية.

سادساً: التركيز على رجال التشريعات بمؤسسات الدولة الفلسطينية لكسب تأييدهم لأحكام الاتفاقية.

سابعاً: محاولة كسب التأييد لإدخال بعض المواد الجوهرية ضمن التربية الوطنية في المدارس لنجعل لدى أطفالنا وعي تام بكل مسائل حقوق الإنسان لننمّي فيهم فقهاً دولياً



يكون فطرياً بأهمية وجوهية حق الحياة المقدس للإنسان والحق بسلامة الجسد وبحق الطفل بحياة آمنة وبأن المرأة مخلوق من ذات الطين ومن ذات الخالق البارئ فلا يجوز للأفراد والتشريعات أن تتحداهن المساواة بينهما وإظهار التمييز.

كل هذا من أجل أن ينأى المشرع بالقانون الجزائي في معرض مشاركته بالتشريع والقاضي في معرض تطبيقه للقانون من تبني أي حدود دنيا للترفة بين المجني عليه إن كان ذكراً أو أنثى وأن التعدي على حياة الإثنتين بذات الأهمية والقدسية ودون أن نمارس الجندرية بأحكامه ودون أن يخلق للأخر المبرر أياً كان لعفيه من العقوبة أو يخفضها أو يمنع القاضي تشريعياً من دمج أي فكر أو اعتقاد ناشئ لديه سواء كان ناتج عن عرف أو ممارسة أو فكر عشائري أو قبلي أو ديني عندما تكون المرأة طرفاً بالنزاع وأن يؤدي ذلك بالنسبة إلى إجراء التعديلات بالتشريعات التي تتوافق مع ذلك مما يؤدي ذلك إلى تخفيض نسب الجرائم التي تكون فيها المرأة ضحية بسبب لاعتقادات قبلية وبعيدة عن مفاهيم العائلة والشرف والتطبيق الخاطئ للفقهاء الإسلاميين.

وبالرجوع إلى ربط كل هذا مع تعليقاتنا على واقعة القتل الواقعة على المجني عليها سهى الديك فإننا نجد لو أن القضاة اللذين أصدروا الأحكام الابتدائية والاستئنافية والنقض وصولاً إلى الحكم النهائي كان يتوافر لديهم القناعة بحق مساواة المرأة بالرجل بالحقوق الطبيعية الآدمية لما اعتبروا التعدي على حياتها **بالفناء أمر عابر ونتيجة حتمية لأفعالها ولما عملوا المقاصة بين حقها بالحياة وحق شرف العائلة ورجحوا شرف العائلة الملوثة حسب رأيهم على حق المجني عليها بالحياة.**

ثامناً: توفير حماية للنساء اللواتي قد يتعرضن لمثل هذه الاعتداءات ومنازل لإيوائهم لحين تمكنهن اقتصادياً واجتماعياً من جديد.

تاسعاً: إبرام اتفاقيات ما بين سفارات الدول الغربية ومنظمات ومؤسسات المجتمع المدني في فلسطين لتسهيل انتقال النساء المعرضات لخطر الموت بسبب الخطيئة المجتمعية والقانون العشائري والعصبي وإعطائهم حق اللجوء إلى بلادهم مع توفير كافة الضمانات لبدء حياة كريمة مبنية على احترام الحقوق الشخصية للأشخاص.

هذه بعض المقترحات سهلة التنفيذ والمتابعة والتي تؤدي بالنتيجة إلى تقليل خطر تعرض النساء للقتل بداعي الشرف وحمايتهن.

ونسأل الله التوفيق

د. سمير الجراح - الأردن - عمان

المراجع

- الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، 2012، مسح العنف في المجتمع الفلسطيني، 2011، النتائج الرئيسية. رام الله فلسطين.
 - الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، 2016، المرأة والرجل في فلسطين: قضايا واحصاءات، 2016، رام الله، فلسطين.
 - الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، 2006، مسح العنف الاسري (كانون اول، -2005 كانون ثاني، 2006) -النتائج الاساسية. رام الله-فلسطين.
 - أ. د. محمد الحاج يحيى، العنف ضد النساء في المجتمع الفلسطيني-عرض وتحليل لنتائج مسح العنف في المجتمع الفلسطيني 2011، 2013.
 - دائرة الاصلاح والارشاد الاسري في المحاكم الشرعية، تقرير العام 2016، غير منشور، 2016.
 - دولة فلسطين، التقرير الرسمي الاولي لدولة فلسطين حول اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة «سيداو»، وزارة الخارجية الفلسطينية، (2017)، الموقع الالكتروني، تاريخ الدخول آذار 2017.
 - مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي، التقرير السنوي للعام 2016، غير منشور، 2017.
 - مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي، التقرير المقدم الى مقرة الأمم المتحدة الخاصة بمناهضة العنف ضد المرأة، 2016. الموقع الالكتروني. تاريخ الدخول: آذار 2019.
- <http://www.wclac.org/atemplate.php?id=513>
- مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي، تقرير تم تقديمه للجنة تقصي الحقائق بخصوص موضوع مسيرات العودة، 2018،
 - مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي، التقرير السنوي للعام 2017
 - مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي، نشرة المركز السنوية عن العام 2016، 2017.
 - مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي، نشرة المركز السنوية عن العام 2015، 2016.
 - مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي، 2016، تقرير توثيق حالات قتل النساء للعام 2016
 - مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي، 2017، تقرير توثيق حالات قتل النساء للعام 2017
 - مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي، 2018، تقرير توثيق حالات قتل النساء للعام 2018



- مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي، 2019، التزامات دولة فلسطين بحماية حق المرأة في الحياة «بمقتضى أحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة»، رام الله.
- مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي، العنف والخدمات المقدمة للنساء المعنفات في محافظة الخليل، 2019، رام الله،
- وزارة التنمية الاجتماعية-التقرير الإحصائي السنوي 2017.
- وزارة التنمية الاجتماعية-التقرير الإحصائي السنوي للعام 2016.
- وزارة التنمية الاجتماعية-وحدة المرأة والنوع الاجتماعي، التقرير الإحصائي الأول للنساء ضحايا العنف المبني على النوع الاجتماعي للعام 2015.
- وزارة شؤون المرأة-الاستراتيجية الوطنية لمناهضة العنف ضد النساء للأعوام (2011-2019)
- الشبكة الأورو-متوسطة، الموقع الإلكتروني، تاريخ الدخول 30 آذار 2019: <https://euromedrights.org/ar/publication/%D8%B9%D8%A7%D9%85%D8%A7%D9%86-%D8%B9%D9%84%D9%89-%D8%A7%D8%AA%D9%81%D8%A7%D9%82%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D8%B3%D8%B7%D9%86%D8%A8/D9%88%D9%84>
- منظومة التشريعات في فلسطين «المقتفي» الموقع الإلكتروني، تاريخ الدخول آذار 2019 <http://muqtafi.birzeit.edu/pg/getleg.asp?id=14138>
- الموقع الإلكتروني للشرطة الفلسطينية، الرابط الإلكتروني: <http://www.palpolice.ps/ar/content/726796.html>
- اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، الملاحظات الختامية بشأن التقرير الأولي لدولة فلسطين، وثيقة الأمم المتحدة 25، CEDAW/C/PSE/CO/1، تموز 2018.

- Gender based revision of the of the work mechanisms and procedures followed at governmental agencies and institutions specialized in gender cases and increase their sensitivity in dealing with femicide.
- Find a mechanism to build organized relations between researchers in mapping and documenting femicide and specialized governmental bodies to develop and exchange expertise and skills in mapping, documenting and following up on femicide.

Recommendations on Awareness Raising, Education and Training

- Continue to hold awareness raising seminars, particularly for women, and all categories of the society on femicide, its consequences and negative reflections on women and all categories of the society, and expand the topics of awareness raising seminars and increase the number of participants.
- Continue to organize trainings for field workers on mapping and documenting femicide at different governmental and non-governmental organizations.
- Organize a training for the media staff to raise their awareness and qualify them to perform a greater role in raising awareness on equality and denouncing femicide in order to contribute to eliminating this phenomenon.
- Organize continuous training programs for civil servant working at governmental institutions involved in combatting violence against women and gender based violence, such as the family protection units at the police and public prosecution, and increase their sensitivity towards gender issues through following up on violence against women and femicide.
- Organize awareness raising programs and specialized trainings for judges and staff of the judicial system on gender based violence, how to combat it and nondiscrimination in judicial decisions



- Work on amending the Law on the Establishment of the Grand Criminal Court³, particularly those relating to femicide, through amending article (13) paragraph (2) of Law by Decree No. (9) of 2018 which stipulates “The accused’s confession at the early stages of the trial shall be considered a mitigating excuse, provided that conciliation is conducted with the victim or victim’s family, or personal right is relinquished.” The amendment would read “The accused’s confession at the early stages of the trial shall be considered a mitigating excuse, provided that conciliation is conducted with the victim or victim’s family, or personal right is relinquished, with the exception of felonies committed against women and children.”
- Continue to call for synchronizing the different Palestinian laws and legislations with the commitments of the state as stipulated in CEDAW and other international conventions and treaties the state of Palestine has acceded to. Moreover, to work particularly on the adoption of the Law on Family Protection from Violence, the Palestinian Penal Law and a modern Palestinian Personal Status Law that meets the requirements of equality for women in all aspects of life.
- Continue to advocate for the adoption of laws and regulations that contribute to promoting equality and support the empowerment of women in economic, political, social and other aspects, such as the adoption of a law that regulates the distribution of joint ownership of property between spouses after marriage and establishing a heritage department that with increase women’s access to their right to inheritance.

Recommendations in the Field of Regulations and Procedures

- Develop a unified mechanism to map, document, study and analyze femicide, and advocate for the adoption and circulation of this mechanism at the national level.

3. During the development of the study, the Palestinian president issued a presidential decree in July 2019 to annul the Law on the Grand Criminal Court

- Develop a mapping and documentation process, including the development of the methodology, which includes creating an approach that depends on accurately identifying concepts and terms relating to femicide; the information collection, documentation and classification mechanism; and expanding the circle and quality of information collected in order to cover the circumstances surrounding the femicide.
- Build a unified and comprehensive system in the mapping process and seek to adopt the system at the national level in order to become the reference in mapping and documenting femicide.
- Expand the scope of mapping to include continuous follow up on the information mapped and documented regarding any femicide. Moreover, mapping files should not be closed at a certain point, which includes following up on trial procedures in cases of femicide.
- Conduct a broad analytical study to track femicides mapped throughout a long period of time, and connect them to the changes on the legal and social levels in the same period.

Recommendations in the Legal Field

- Continue advocating for publishing CEDAW in the Palestinian Official Gazette, while asserting that CEDAW has prevalence over existing national legislations, and call for harmonizing national legislations with CEDAW.
- Continue advocating for amending article 98 by removing the term “honor”, for the article to read: “Whoever commits a crime while in a state of rage which is the result of an unjustifiable and dangerous act committed by the victim, shall benefit from a mitigating excuse. The perpetrator of such a crime shall not benefit from the mitigating excuse if the act is committed against a female.”
- Work on amending paragraph 5 of article 99 by adding misdemeanors as well, and explicitly exclude assault against women and children from benefiting from mitigating excuses for the article to read as follows: “paragraph 5 – mitigating excuses shall not apply on felonies and misdemeanors committed against women and children.”



“(M. Sh.) On that woeful night, a quarrel broke out between her and her husband as a continuation of a quarrel that had picked up at noon between them at her mother-in-law’s house. Her mother-in-law defended her and asked the husband not to beat her. When he did not respond, she scolded him for beating her, but he insisted on continuing to beat her then took her home. The wife encountered violent battering which consequently left marks on her feet according to a statement issued later on by the medical examiner and public prosecution. She then (she did not want to kill herself, but rather did so as a means to defend herself and stop the thrashings from the husband) threatened that husband that she will drink pesticide if he did not stop beating her. He took no note of that and told her: “if you want to drink it, go ahead.” Indeed, she drank the pesticide and was immediately transferred to the hospital where -according to her sister- she fell into a coma then died few hours later. However, the public prosecutor decided that the cause of death was drinking pesticide.”²

Conclusion and Recommendations

In conclusion, one can say that in femicide, it is wrong to believe and/or confuse between two interrelated concepts; “femicide” and “honor killing”; there is a complex relation between both concepts which must be highlighted. Thus, we must avoid merging both concepts into one, for this would negatively impact all the analysis, studies and examination conducted on a femicide case and its surrounding circumstances, which in effect will have its toll on the positive results that should mitigate this practice and ultimately eliminate it altogether. Therefore, in order to set things on the right track, and based on the discussed above, we propose the following recommendations. These recommendations are not only the findings of the analysis and presentation proposed in this report on femicide, but are rather the accumulation of WCLAC’s +20 years of experience in this field.

Recommendations on Mapping and Documentation

- Continue the mapping and documentation process and issue regular reports on the results of the mapping and documentation process.

2. WCLAC, 2017, (M. SH.)’s report documenting femicide in 2017



- The use of multiple sources and different methodologies in mapping and documenting femicide, which leads to wrong classification of the crimes, such as suicide, falling from a high location... etc. which is clearly reflected on the enormity and consequences of the phenomenon.
- The difficulty in obtaining complete data on femicide, such as data from law enforcement agencies or litigation procedures. The available data is mostly limited to general and vague information that does not include any details that could serve the documentation and analysis following the case proceedings. Obtaining sufficient data will assist in preparing an objective analysis on the risk surrounding women.
- The lack of desire from the victim's family in particular and social surroundings, and/or their lack of cooperation in providing the necessary data regarding the femicide and/or the provision of inaccurate data to the field researchers on the circumstances of the femicide.

Summary of the Mapping and Documentation Statistics

In 2015, 15 murders of Palestinian women and girls were mapped and documented, while 23 other cases were mapped in 2016 (WCLAC, 2016). WCLAC also mapped the killing of 29 women and one girl in 2017, while 24 other femicides were committed in 2018.

These numbers kept on appearing despite the efforts of governmental and non-governmental bodies to provide protection to women and girls whose lives are at risk, offering them accommodation in the "safe homes/shelters" like the one of WCLACs' or of other institutions, like those of the Ministry of Social Development. In 2015, 560 women and girls approached WCLAC for support, legal aid and counselling regarding the violation of different rights of theirs. During that year, protection was provided to 60 women whose lives were at risk by referring them to WCLAC's shelter¹. In 2016, WCLAC received 424 women and girls requesting different services, while the legal staff and specialists continued to follow up on 184 cases from previous years, 25 women and girls were referred to the shelter (**WCLAC, Annual Report 2017**).

1. WCLAC, WCLAC's Annual Newsletter, 2016, pp. 14-15.



Documentation and Data Collection Mechanism

A team composed of 7 field researchers map and document all information related to femicide in Palestine. The team is distributed in the different districts in the West Bank, including Jerusalem, and Gaza Strip. Throughout the past years, WCLAC has trained and qualified a number of field researchers on mapping documentation, data and information collection mechanism from different sources and governmental and non-governmental community based organizations, such as the police, public prosecution, different civil society organizations, media outlets and the surroundings of murdered girls and women, such as the family, friends, neighbors, and other available sources.

Through monitoring the mapping and documentation process, as well as the role of field researchers and continuous analysis of data collected and documented, and the continuous analysis of the proceedings and details of the documentation processes, WCLAC was keen on developing the work mechanism, documentation, questionnaires and reports developed by field researchers in the data collection process. WCLAC has also provided all facilitations as well as technical, logistic and moral support for researchers to motivate them during the mapping and documentation work and overcome any difficulties they may face during the process. They were provided with the needed documentation and cover letters that enable them to communicate with official bodies and obtain official documented information and data.

Difficulties Faced in the Preparation of the report

- The lack of consensus between the relevant stakeholders on the reasons and consequences of femicide, which impedes the comprehensive analysis of the phenomenon. Moreover, there is a lack of consensus on the suitable forms of intervention that are reflected in studies adopted by governmental and non-governmental bodies to accurately identify the frequency of this phenomenon.
- The continued difference and discrepancy in numbers and statistics, and the lack of common grounds between the relevant stakeholders in finding a unified definition of femicide.

This report is considered of importance because it builds on the same approach adopted nearly twenty years ago in mapping and documenting femicide, as well as analyzing the mapped and documented results to build on WCLAC's work by issuing a series of reports, analysis and papers since 2001.

Goals of the Report

- To provide an analysis from a feminist perspective and vision on the dimensions, factors and different repercussions of femicide in the Palestinian community.
- To provide statistics and data based on the feminist vision regarding femicide.
- To highlight the most important results of the analysis of the circumstances of killing women and girls that were mapped and documented.
- To present suggestions and recommendations that would contribute to combatting the phenomenon.

Report Methodology

This report adopts a qualitative analysis methodology of the information and data mapped and documented on murdered women and girls during the years 2016-2018. This methodology adopted by WCLAC in presentation and analysis was always based on a number of pillars:

- Revision and analysis of previous studies and reports that addressed violence and discrimination against women as an introduction and grounds for femicide in general and the Palestinian society in particular.
- Presentation of the results of the mapping and documentation conducted by WCLAC (questionnaires, reports and supporting documents).
- Discussions with specialists working at WCLAC.
- Continuous follow up with field researchers and the program coordinator to analyze the challenges and obstacles they faced in the mapping and documentation process.



ملخص التقرير باللغة الإنجليزية

Femicide in the Palestinian Society

Discrimination and Violence Against Women... Fertile Ground for Femicide Summary on the Analytical Report

On femicide cases mapped and documented by WCLAC during 2016-2018

Prepared by: Researcher Nabil Dweikat

Issued By

Women's Center for Legal Aid and Counselling (WCLAC)

2019

Prelude

This report is part of WCLAC's strategy to shed light on the issue of femicide; its frequency, dimensions, impact and different reflections as well as its status as a public and social issue in a social research and discussion. The strategy also aims at raising this issue with decision makers, thus transforming it from a small scale case to a public case in order to gain the required attention needed to find solutions to eliminate this phenomenon at the overall cultural level and at the level of legislations, which in turn would combat all forms of gender based violence through the adoption of laws that shall enforce deterring penalties against the perpetrators of femicide.

The report addresses cases of femicide during the years 2016-2018. It also highlights the number, nature and distribution of the mapped and documented cases as well as other detailed information on murdered women and the circumstances of their murder. The report reveals that the same circle of murders continues to take place. The results of the mapping and documentation process conducted by WCLAC during these three years reveal that a total of 67 murders were committed against women and girls in the West Bank and Gaza Strip. The different chapters of the report present data, statistics and information on the victims of femicide, as well as the circumstances of the crimes and some of their results.

